جدول أعمال اجتماع الجمعية العامة غير العادية

1- التصويت على انتخاب أعضاء مجلس الإدارة من بين المرشحين للدورة القادمة والتي تبدأ من تاريخ 2025/1/1م، ومدتها 3 سنوات وتنتهي بتاريخ 2027/12/31م. (مرفق السير الذاتية للمرشحين)

2- التصويت على تعديل لائحة لجنة المراجعة. (مرفق)

3- التصويت على تعديل سياسة المكافآت والتعويضات لمجلس الإدارة واللجان التابعة له. (مرفق)

4- التصويت على توصية مجلس الإدارة بزيادة رأس مال البنك عن طريق منح أسهم مجانية وفقاً لما يلي:

- المبلغ الإجمالي للزيادة هو12,946,428,330 ريال سعودي.
- رأس المال قبل الزيادة هو 12,053,571,670 ريال سعودي، وسيصبح رأس المال بعد الزيادة 25,000,000,000 مليون ريال سعودي بنسبة قدرها 107.40740325%
- عدد الأسهم قبل الزيادة هو 1,205,357,167 سهم، وسيصبح عدد الأسهم بعد الزيادة 2,500,000,000 سهم.
- تهدف هذه التوصية لتعزيز مكانة البنك المالية بما يسهم في تحقيق أهدافه الاستراتيجية.
- ستتم الزيادة من خلال رسملة مبلغ 5,000,000,000 ريال سعودي من الاحتياطي النظامي ومبلغ 7,946,428,330 ريال سعودي من الأرباح المبقاة. إجمالي الاحتياطي النظامي والأرباح المبقاة التي ستستخدم في زيادة رأس المال: 12,946,428,330 ريال سعودي . وذلك بمنح 1.0740740325 سهم مجاني مقابل كل سهم موجود
- في حال وجود كسور أسهم فإنه سيتم تجميع الكسور في محفظة واحدة لجميع حملة الأسهم وتباع بسعر السوق ثم توزع قيمتها على حملة الأسهم المستحقين للمنحة كل بحسب حصته خلال مدة لا تتجاوز 30 يوماً من تاريخ تحديد الأسهم الجديدة المستحقة لكل مساهم.
- في حال موافقة مساهمي البنك في اجتماع الجمعية العامة غير العادية على زيادة رأس المال ستكون أحقية أسهم المنحة للمساهمين المالكين للأسهم بنهاية تداول يوم انعقاد الجمعية العامة غير العادية والمقيدين في سجل مساهمي البنك لدى شركة مركز إيداع الأوراق المالية (مركز الإيداع) في نهاية ثاني يوم تداول يلي تاريخ انعقاد الجمعية العامة غير العادية.
- التصويت على تعديل المادة الثامنة من النظام الأساس للبنك والمتعلقة برأس المال. (مرفق)
- التصويت على تعديل المادة التاسعة من النظام الأساس للبنك والمتعلقة بالاكتتاب في الأسهم. (مرفق)

5- التصويت على تعديل النظام الأساس للبنك بما يتوافق مع نظام الشركات الجديد، وإعادة ترتيب مواد النظام وترقيمها، لتتوافق مع التعديلات المقترحة. (مرفق)

أسماء مرشحي عضوية مجلس الإدارة

1 مازن بن عبدالرزاق الرميح	2 طلال بن إبراهيم الميمان
3 عبدالرحمن بن راشد الراشد	4 بدر بن عبدالله العيسى
5 عبداللطيف بن أحمد العثمان	6 خالد بن عمران العمران
7 ريان بن محمد فايز	8 خالد بن مالك الشريف
9 عبدالعزيز بن محمد القديمي	10 عبدالله بن صالح القناص
11 بسام بن محمد البسام	12 عبدالمجيد بن أحمد الحقباني
13 حسن بن خلف الفاعوري	14 محمد بن حمد قريشة
15 رائد بن يعقوب مشتاق	16 سامي بن أحمد البابطين

هيئة السوق المالية
Capital Market Authority

BSF

نموذج السيرة الذاتية

(أ) البيانات الشخصية

الاسم الرباعي	مازن بن عبدالرزاق بن سليمان الرميح		
الجنسيـــة	سعودي	**تاريخ الميلاد**	1969/07/07م

(ب) المؤهلات العلمية

م	المؤهل	التخصص	تاريخ الحصول على المؤهل	اسم الجهة المانحة
1	بكالوريوس	محاسبة وإدارة مالية	1992م	جامعة باكنغهام - المملكة المتحدة

(ج) الخبرات العملية

الفترة	مجالات الخبرة
2014م حتى تاريخه	المؤسس والرئيس التنفيذي - شركة جيل المستقبل للإستثمار
2009م - 2014م	عضو مجلس هيئة السوق المالية
2007م - 2009م	الرئيس التنفيذي - مجموعة سامبا للأصول وإدارة الاستثمار
2004م - 2007م	مدير إدارة تمويل الشركات – هيئة السوق المالية
2003م – 2004م	مدير إدارة عمليات الدمج والاستحواذ – مجموعة سامبا المالية
2002م – 2003م	مدير أول – بنك الخليج الدولي
1998م – 2002م	مساعد أول – مجموعة ميريل لينش الدولية
1993م – 1998م	كبير المراجعين والاستشاريين – إرنست أند يونغ للمحاماة

(د) العضوية الحالية في مجالس إدارات شركات مساهمة أخرى (مدرجة أو غير مدرجة) أو أي شركة أخرى- أياً كان شكلها القانوني أو اللجان المنبثقة منها:

م	اسم الشركة	النشاط الرئيس	صفة العضوية (تنفيذي، غير تنفيذي، مستقل)	طريقة التعيين (مرشح بصفته مساهماً، معين من قبل مساهم يتمتع بحق التعيين بموجب نظام الشركة الأساس، مرشح من مساهم)	عضوية اللجان	الشكل القانوني للشركة
1	شركة مجموعة الدكتور سليمان الحبيب للخدمات الطبية	الرعاية الصحية	مستقل	بصفته الشخصية	رئيس اللجنة التنفيذية	مساهمة مدرجة

هيئة السوق المالية
Capital Market Authority

BSF

نموذج السيرة الذاتية

(أ) البيانات الشخصية

الاسم الرباعي	طلال بن إبراهيم بن علي الميمان		
الجنسيـــة	سعودي	**تاريخ الميلاد**	1954/03/06م

(ب) المؤهلات العلمية

م	المؤهل	التخصص	تاريخ الحصول على المؤهل	اسم الجهة المانحة
1	ماجستير	إدارة عامة	2009	جامعة ليفربول
2	بكالوريوس	هندسة كهربائية	1979	جامعة ايفانزفيل انديانا
3	دبلوم	علوم كمبيوتر	1981	هيروندن فيرجينيا
4	برنامج تدريبي	الادارة العامة	1986	هارفارد

(ج) الخبرات العملية

الفترة	مجالات الخبرة
من (2018) حتى تاريخه	البنك السعودي الفرنسي- عضو مجلس إدارة- نائب رئيس المجلس
من (2017) حتى تاريخه	شركة المملكة القابضة- الرئيس التنفيذي
من (2009) حتى تاريخه	شركة المملكة للتطوير العقاري- رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي
من (2007) حتى تاريخه	شركة التصنيع الوطنية- عضو مجلس الإدارة
من (2019) حتى تاريخه	السعودي الفرنسي كابيتال- رئيس مجلس الإدارة
من (2017) حتى تاريخه	شركة طيران ناس- عضو مجلس الإدارة
من (2015) حتى تاريخه	شركة المملكة للاستثمار والتطوير- رئيس مجلس الإدارة
من (2009) حتى تاريخه	شركة مدارس المملكة- رئيس مجلس الإدارة
من (2010) إلى (2023)	شركة المركز التجاري- رئيس مجلس الإدارة
من (2008) حتى تاريخه	شركة الاستثمار العقاري المحدودة- رئيس مجلس الإدارة
من (1996) إلى (2016)	شركة المملكة القابضة- المدير التنفيذي للمشاريع والاستثمارات المحلية
من (1986) إلى (1996)	مؤسسة النقد السعودي- مدير قسم الحاسب
من (1979) إلى (1986)	وزارة الداخلية- مدير الصيانة والتشغيل

(د) العضوية الحالية في مجالس إدارات شركات مساهمة أخرى (مدرجة أو غير مدرجة) أو أي شركة أخرى- أياً كان شكلها القانوني أو اللجان المنبثقة منها:

م	اسم الشركة	النشاط الرئيس	صفة العضوية (تنفيذي، غير تنفيذي، مستقل)	طريقة التعيين (مرشح بصفته مساهماً، معين من قبل مساهم يتمتع بحق التعيين بموجب نظام الشركة الأساس، مرشح من مساهم)	عضوية اللجان	الشكل القانوني للشركة
1	السعودي الفرنسي كابيتال	وساطة مالية	غير تنفيذي	معين من مساهم	التنفيذية، الترشيحات والمكافآت	مساهمة مقفلة
2	شركة المملكة القابضة	الاستثمار	تنفيذي	مرشح من مساهم	التنفيذية، الاستثمار	مساهمة مدرجة
3	شركة التصنيع الوطنية	تصنيع	غير تنفيذي	مرشح من مساهم	التنفيذية	مساهمة مدرجة

نموذج السيرة الذاتية

4	ناس القابضة	طيران	غير تنفيذي	مرشح من مساهم	التنفيذية	مساهمة مقفلة
5	شركة دلة للخدمات الصحية	خدمات صحية	مستقل	مرشح بصفته مساهم		مساهمة مدرجة
6	شركة الاستثمار العقاري المحدودة	تطوير عقاري	غير تنفيذي	معين من مساهم		مساهمة مقفلة
7	شركة جدة الاقتصادية المحدودة	تطوير عقاري	غير تنفيذي	معين من مساهم		مساهمة مقفلة
8	شركة المملكة للتطوير العقاري	تطوير عقاري	تنفيذي	معين من مساهم		مساهمة مقفلة
9	شركة مدارس المملكة	تعليم	غير تنفيذي	معين من مساهم		مساهمة مقفلة
10	فندق فورسيزونز الرياض	خدمات فندقية	غير تنفيذي	معين من مساهم		مساهمة مقفلة
11	شركة المملكة للاستثمار والتطوير	تطوير عقاري	غير تنفيذي	معين من مساهم		مساهمة مقفلة
12	مدارس المملكة العالمية	تعليم	غير تنفيذي	معين من مساهم		مساهمة مقفلة
13	شركة طيران ناس	طيران	غير تنفيذي	مرشح من مساهم		مساهمة مقفلة
14	شركة فايف كابيتال أدفايسورز (دي أي اف سي)	استثمار	غير تنفيذي	معين من مساهم		مساهمة مقفلة

هيئة السوق المالية
Capital Market Authority

BSF

نموذج السيرة الذاتية

(أ) البيانات الشخصية

الاسم الرباعي	عبدالرحمن بن راشد بن عبدالرحمن الراشد		
الجنسيـــة	سعودي	**تاريخ الميلاد**	1381/07/01هـ

(ب) المؤهلات العلمية

م	المؤهل	التخصص	تاريخ الحصول على المؤهل	اسم الجهة المانحة
1	بكالوريوس إدارة أعمال	إدارة مالية	1985	جامعة سياتل - واشنطن - الولايات المتحدة الأمريكية

(ج) الخبرات العملية

الفترة	مجالات الخبرة
من 1985 حتى تاريخه	شريك تنفيذي- شركة راشد العبد الرحمن الراشد وأولاده.
من 1994 حتى تاريخه	رئيس مجلس إدارة شركة فنادق الدمام المحدودة.
من 1997 حتى تاريخه	رئيس مجلس إدارة الشركة العالمية لطلاء المعادن (يوني كويل).

(د) العضوية الحالية في مجالس إدارات شركات مساهمة أخرى (مدرجة أو غير مدرجة) أو أي شركة أخرى- أياً كان شكلها القانوني أو اللجان المنبثقة منها:

م	اسم الشركة	النشاط الرئيس	صفة العضوية (تنفيذي، غير تنفيذي، مستقل)	طريقة التعيين (مرشح بصفته مساهماً، معين من قبل مساهم يتمتع بحق التعيين بموجب نظام الشركة الأساس، مرشح من مساهم)	عضوية اللجان	الشكل القانوني للشركة
1	شركة فنادق الدمام	الفندقة	غير تنفيذي	بصفته مساهم	-	مساهمة مقفلة
2	شركة وادي الظهران للتقنية	الطاقة	غير تنفيذي	بصفته مساهم	-	مساهمة مقفلة
3	الشركة العالمية لطلاء المعادن - الجبيل	الصناعة	غير تنفيذي	مرشح من مساهم	-	مساهمة مقفلة
4	شركة مصنع درة الثلج البلوري للصناعة	إنتاج الثلج	تنفيذي	بصفته مساهم	-	مسؤولية محدودة
5	شركة الأوائل العصرية للمقاولات	صيانة وتشغيل المباني	تنفيذي	مرشح من مساهم	-	مسؤولية محدودة
6	شركة راشد عبدالرحمن الراشد وأولاده	المقاولات	شريك تنفيذي	بصفته مساهم	-	تضامنية
7	شركة الاوائل للاستثمار القابضة	إدارة الشركات التابعة	شريك تنفيذي	بصفته مساهم	-	مسؤولية محدودة
8	شركة راشد للتنمية المحدودة "راشدكو"	أنشطة الخدمات الإدارية	تنفيذي	مرشح من مساهم	-	مسؤولية محدودة
9	شركة راشد الراشد وشركاؤه للأعمال والتطوير	أنشطة المكاتب الرئيسية	تنفيذي	مرشح من مساهم	-	مسؤولية محدودة
10	شركة راشد الراشد وشركاؤه للاستثمار التجاري	أنشطة المكاتب الرئيسية	تنفيذي	مرشح من مساهم	-	مسؤولية محدودة
11	شركة بيت التوازن القابضة	إدارة الشركات التابعة	تنفيذي	مرشح من مساهم	-	مسؤولية محدودة
12	شركة راشد الراشد وشركاؤه للتطوير والاستثمار العقاري	الإنشاءات العامة للمباني السكنية	تنفيذي	مرشح من مساهم	-	مسؤولية محدودة
13	شركة الراشد للاستثمار المتحد العالمي	التشييد والخدمات الإدارية	تنفيذي	مرشح من مساهم	-	مسؤولية محدودة

14	شركة عقار وعمار المحدودة	الأنشطة العقارية	تنفيذي	مرشح من مساهم	-	مسؤولية محدودة
15	شركة إبهار البناء العقارية	الخدمات الإدارية وصيانة المباني	تنفيذي	مرشح من مساهم	-	مسؤولية محدودة

هيئة السوق المالية
Capital Market Authority

BSF

نموذج السيرة الذاتية

(أ) البيانات الشخصية

الاسم الرباعي	بدر بن عبدالله بن محمد العيسى		
الجنسيـــة	سعودي	**تاريخ الميلاد**	1399/08/08هـ

(ب) المؤهلات العلمية

م	المؤهل	التخصص	تاريخ الحصول على المؤهل	اسم الجهة المانحة
1	ماجستير	إدارة أعمال	2006	جامعة رايس، كلية جونز لإدارة الأعمال هيوستن، تكساس – أمريكا
2	بكالوريوس	اقتصاد	2001	جامعة فيرجينيا شارلو تسفيل، فيرجينيا أمريكا

(ج) الخبرات العملية

الفترة	مجالات الخبرة
من **2019** حتى تاريخه	الرئيس التنفيذي – شركة أصيلة للاستثمار – الرياض، السعودية
من **2010** حتى **2019**	المدير المالي – شركة أصيلة للاستثمار – الرياض، السعودية
من 2008 حتى **2019**	الرئيس التنفيذي – شركة أمياس القابضة – الرياض، السعودية
من 2006 حتى 2008	مدير المحافظ الإستثمارية – إتش إس بي سي السعودية المحدودة – الرياض، السعودية
خريف 2005	جزء من فريق أكشن ليرنينق بروجكت – مجموعة سافج ديزاين – هيوستن، تكساس
من 2002 حتى 2004	محلل مالي وتسويقي – سابك أمريكا – هيوستن، تكساس
من 2001 حتى 2002	محلل مالي – جي بي مورغان – لندن، المملكة المتحدة

(د) العضوية الحالية في مجالس إدارات شركات مساهمة أخرى (مدرجة أو غير مدرجة) أو أي شركة أخرى- أياً كان شكلها القانوني أو اللجان المنبثقة منها:

م	اسم الشركة	النشاط الرئيس	صفة العضوية (تنفيذي، غير تنفيذي، مستقل)	طريقة التعيين (مرشح بصفته مساهماً، معين من قبل مساهم يتمتع بحق التعيين بموجب نظام الشركة الأساس، مرشح من مساهم)	عضوية اللجان	الشكل القانوني للشركة
1	شركة المراعي	الزراعة، منتجات الألبان، توزيع المواد الغذائية	غير تنفيذي	بصفته الشخصية	لجنة الإستثمار، لجنة المكافآت والترشيحات	مساهمة مدرجة
2	شركة طيبة للاستثمار	التطوير العقاري	غير تنفيذي	بصفته الشخصية	-	مساهمة مدرجة
3	مجموعة صافولا	الزراعة والصناعات الغذائية	غير تنفيذي	بصفته الشخصية	لجنة المكافآت والترشيحات	مساهمة مدرجة
4	شركة صافولا للأغذية	الصناعات الغذائية	غير تنفيذي	ممثل لمجموعة صافولا	-	مساهمة مقفلة
5	الشركة المتحدة للسكر	الصناعات الغذائية	غير تنفيذي	ممثل لمجموعة صافولا	-	مساهمة مقفلة
6	شركة بندة للتجزئة	تجارة التجزئة	غير تنفيذي	ممثل لمجموعة صافولا	لجنة المكافآت والترشيحات، لجنة الإستثمار	مساهمة مقفلة
7	شركة عافية العالمية	الصناعات الغذائية	غير تنفيذي	ممثل لمجموعة صافولا	-	مساهمة مقفلة

هيئة السوق المالية
Capital Market Authority

BSF

نموذج السيرة الذاتية

(أ) البيانات الشخصية			
الاسم الرباعي	عبداللطيف بن أحمد بن عبدالله العثمان		
الجنسيـــة	سعودي	**تاريخ الميلاد**	1377/07/01هـ

(ب) المؤهلات العلمية				
م	**المؤهل**	**التخصص**	**تاريخ الحصول على المؤهل**	**اسم الجهة المانحة**
1	البكالوريوس	الهندسة المدنية	1979	جامعة الملك فهد للبترول والمعادن - السعودية
2	الماجستير-زمالة برنامج سلون	ادارة الأعمال	1998	معهد ماساشوستس للتقنية - أمريكا

(ج) الخبرات العملية	
الفترة	**مجالات الخبرة**
2016 حتى تاريخه	المالك والرئيس التنفيذي لمكتب العثمان للاستشارات الهندسية
مايو 2012- ابريل 2016	محافظ ورئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للاستثمار
اكثر من 35	في مجال تخطيط وادارة مشاريع النفط والغاز ، الادارة المالية والاستثمار وتطوير الاعمال بالإضافة للعلاقات الدولية

(د) العضوية الحالية في مجالس إدارات شركات مساهمة أخرى (مدرجة أو غير مدرجة) أو أي شركة أخرى- أياً كان شكلها القانوني أو اللجان المنبثقة منها:

م	**اسم الشركة**	**النشاط الرئيس**	**صفة العضوية (تنفيذي، غير تنفيذي، مستقل)**	**طريقة التعيين (مرشح بصفته مساهماً، معين من قبل مساهم يتمتع بحق التعيين بموجب نظام الشركة الأساس، مرشح من مساهم)**	**عضوية اللجان**	**الشكل القانوني للشركة**
1	جامعة الملك عبدالعزيز	تعليم	نائب رئيس المجلس (غير تنفيذي)	تعيين المقام السامي	-	مؤسسة غير ربحية
2	إنفستكورب	استثمار	غير تنفيذي	بصفته مساهم	لجنة المراجعة	مساهمة
3	الهيئة العليا لتطوير منطقة المدينة المنورة	تطوير منطقة المدنية المنورة وتنميتها	غير تنفيذي	تعيين من المقام السامي	لجنة الترشيحات	حكومي
4	معهد الخليج العربي لمجالس الإدارة	تدريب وتطوير	غير تنفيذي	مرشح	-	غير ربحي
5	وقف جامعة الملك فهد للبترول والمعادن / أماد	استثمار	غير تنفيذي	تعيين من مساهم	رئيس مجلس الإدارة (تأسيسي لمشروع آماد)	صندوق غير ربحي
6	شركة مجموعة العليان	تجارة وصناعة	مستقل	تعيين من مساهم	لجنة المراجعة	مساهمة

هيئة السوق المالية
Capital Market Authority

BSF

نموذج السيرة الذاتية

(أ) البيانات الشخصية			
الاسم الرباعي	خالد بن عمران بن محمد العمران		
الجنسيـــة	سعودي	**تاريخ الميلاد**	1985/02/15م

(ب) المؤهلات العلمية

م	المؤهل	التخصص	تاريخ الحصول على المؤهل	اسم الجهة المانحة
1	بكالوريوس	إدارة مالية	2006	جامعة الملك فهد للبترول والمعادن، السعودية
2	ماجستير	إدارة أعمال	2012	آي إي إس إي، أسبانيا

(ج) الخبرات العملية

الفترة	مجالات الخبرة
15 سنة	التجزئة
سنتان	الاستشارات الإدارية

(د) العضوية الحالية في مجالس إدارات شركات مساهمة أخرى (مدرجة أو غير مدرجة) أو أي شركة أخرى- أياً كان شكلها القانوني أو اللجان المنبثقة منها:

م	اسم الشركة	النشاط الرئيس	صفة العضوية (تنفيذي، غير تنفيذي، مستقل)	طريقة التعيين (مرشح بصفته مساهماً، معين من قبل مساهم يتمتع بحق التعيين بموجب نظام الشركة الأساس، مرشح من مساهم)	عضوية اللجان	الشكل القانوني للشركة
1	شركة سمايا	الاستثمار	مستقل	بصفته مساهم		مساهمة مقفلة

هيئة السوق المالية
Capital Market Authority

BSF

نموذج السيرة الذاتية

(أ) البيانات الشخصية			
الاسم الرباعي	ريان بن محمد بن حامد فايز		
الجنسيـــة	سعودي	**تاريخ الميلاد**	1399/01/02هـ

(ب) المؤهلات العلمية				
م	**المؤهل**	**التخصص**	**تاريخ الحصول على المؤهل**	**اسم الجهة المانحة**
1	بكالوريوس العلوم	الهندسة الميكانيكية	2001	جامعة ماساتشوستس للقنية (MIT)

(ج) الخبرات العملية	
الفترة	**مجالات الخبرة**
من يونيو 2022 حتى تاريخه	نائب الرئيس التنفيذي، نيوم
من فبراير 2018 حتى مايو 2022	العضو المنتدب والرئيس التنفيذي، البنك السعودي الفرنسي
من 2016 إلى 2018	الرئيس التنفيذي، مجموعة صافولا
من 2013 إلى 2016	المدير العام، جي بي مورغان تشيس إن أي فرع الرياض (مرخصة من البنك المركزي السعودي)
من 2012 إلى 2013	الرئيس التنفيذي، جي بي مورغان العربية السعودية المحدودة (مرخصة من هيئة السوق المالية)
من 2009 إلى 2012	الرئيس التنفيذي، جولدمان ساكس العربية السعودية

(د) العضوية الحالية في مجالس إدارات شركات مساهمة أخرى (مدرجة أو غير مدرجة) أو أي شركة أخرى- أياً كان شكلها القانوني أو اللجان المنبثقة منها:

م	**اسم الشركة**	**النشاط الرئيس**	**صفة العضوية (تنفيذي، غير تنفيذي، مستقل)**	**طريقة التعيين (مرشح بصفته مساهماً، معين من قبل مساهم يتمتع بحق التعيين بموجب نظام الشركة الأساس، مرشح من مساهم)**	**عضوية اللجان**	**الشكل القانوني للشركة**
1	شركة العلا للتطوير	تطوير العلا	مستقل	معين من قبل مساهم		مساهمة مقفلة
2	شركة ساحل الخليج للتطوير العقاري	التطوير العقاري	مستقل	معين من قبل مساهم		مساهمة مقفلة
3	شركة صندوق نيوم للاستثمار	صندوق نيوم الاستثماري	غير تنفيذي	معين من قبل مساهم	مجلس الادارة, لجنة الاستثمار و لجنة الترشيحات والمكافآت	ذات مسؤلية محدودة
4	شركة نيوم ستافكو المحدودة	ذراع نيوم التشغيلي لخدمات ومرافق ومراكز نيوم	غير تنفيذي	معين من قبل مساهم		ذات مسؤلية محدودة
5	شركة تونوموس	التقنية الرقمية والادراكية	غير تنفيذي	معين من قبل مساهم		ذات مسؤلية محدودة

هيئة السوق المالية
Capital Market Authority

BSF

نموذج السيرة الذاتية

(أ) البيانات الشخصية			
الاسم الرباعي	خالد بن مالك بن رفيق آل غالب الشريف		
الجنسيـــة	سعودي	**تاريخ الميلاد**	1964/02/17م

(ب) المؤهلات العلمية

م	المؤهل	التخصص	تاريخ الحصول على المؤهل	اسم الجهة المانحة
1	ماجستير	إدارة أعمال	1985	كلية نوتردام - الولايات المتحدة الأمريكية
2	بكالوريوس	إدارة أعمال	1984	كلية نوتردام - الولايات المتحدة الأمريكية

(ج) الخبرات العملية

الفترة	مجالات الخبرة
2018م – 2020م	نائب أول الرئيس التنفيذي رئيس المجموعة المصرفية للأفراد ومسؤول الإئتمان الأول – البنك الأهلي السعودي
2010م – 2018م	نائب أول الرئيس التنفيذي رئيس المجموعة المصرفية للشركات ومسؤول الإئتمان الأول – البنك الأهلي السعودي
2000م – 2010م	التدرج في عدة مناصب في البنك الأهلي السعودي
1986م – 2000م	التدرج في عدة مناصب في بنك الرياض آخرها نائب الرئيس التنفيذي ورئيس شبكة الفروع

(د) العضوية الحالية في مجالس إدارات شركات مساهمة أخرى (مدرجة أو غير مدرجة) أو أي شركة أخرى- أياً كان شكلها القانوني أو اللجان المنبثقة منها:

م	اسم الشركة	النشاط الرئيس	صفة العضوية (تنفيذي، غير تنفيذي، مستقل)	طريقة التعيين (مرشح بصفته مساهماً، معين من قبل مساهم يتمتع بحق التعيين بموجب نظام الشركة الأساس، مرشح من مساهم)	عضوية اللجان	الشكل القانوني للشركة
1	شركة الاسمنت العربية	إنتاج الاسمنت	مستقل	مرشح بصفتي مساهم	لا يوجد	مساهمة مدرجة
2	شركة رؤى المدينة القابضة	تطوير عقاري	غير تنفيذي	معين من مساهم يتمتع بحق التعيين	اللجنة التنفيذية	مساهمة مقفلة
3	الشركة العربية لتجارة المواد البترولية (أبسكو)	مواد بترولية	مستقل	مرشح بصفتي مساهم	لجنة الموارد البشرية	مساهمة مقفلة

هيئة السوق المالية
Capital Market Authority

BSF

نموذج السيرة الذاتية

(أ) البيانات الشخصية			
الاسم الرباعي	عبدالعزيز محمد حمود القديمي		
الجنسيـــة	سعودي	**تاريخ الميلاد**	1962/11/28م

(ب) المؤهلات العلمية

م	المؤهل	التخصص	تاريخ الحصول على المؤهل	اسم الجهة المانحة
1	بكالوريوس	هندسة بترول	**1983**	جامعة الملك فهد للبترول والمعادن، السعودية
2	ماجستير	إدارة الأعمال	**2001**	زمالة برنامج سلون، معهد ماساشوستس للتقنية، أمريكا

(ج) الخبرات العملية

الفترة	مجالات الخبرة
1983إلى 2022	في أرامكو في مجال الطاقة.

(د) العضوية الحالية في مجالس إدارات شركات مساهمة أخرى (مدرجة أو غير مدرجة) أو أي شركة أخرى- أياً كان شكلها القانوني أو اللجان المنبثقة منها:

م	اسم الشركة	النشاط الرئيس	صفة العضوية (تنفيذي، غير تنفيذي، مستقل)	طريقة التعيين (مرشح بصفته مساهماً، معين من قبل مساهم يتمتع بحق التعيين بموجب نظام الشركة الأساس، مرشح من مساهم)	عضوية اللجان	الشكل القانوني للشركة
1	فيجن انفست	استثمار	مستقل	معين من مساهم		مساهمة مقفلة

هيئة السوق المالية
Capital Market Authority

BSF

نموذج السيرة الذاتية

(أ) البيانات الشخصية			
الاسم الرباعي	عبدالله صالح عبدالعزيز القناص		
الجنسيـــة	سعودي	**تاريخ الميلاد**	1961/12/08م

(ب) المؤهلات العلمية

م	المؤهل	التخصص	تاريخ الحصول على المؤهل	اسم الجهة المانحة
1	بكالوريوس	أنظمة	**1987**م	جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية
2	ماجستير	قانون دولي تجاري	**1993**م	جامعة هل، المملكة المتحدة

(ج) الخبرات العملية

الفترة	مجالات الخبرة
1987 - 2022	ابداء الرأي القانوني وتقديم الاستشارات القانونية
2022 – 2024	دراسة واعداد الأنظمة ودراسة الاتفاقيات والمذكرات والمعاهدات الدولية واعداد التنظيمات الإدارية للأجهزة الحكومية ودراسة التقارير والحسابات الختامية

(د) العضوية الحالية في مجالس إدارات شركات مساهمة أخرى (مدرجة أو غير مدرجة) أو أي شركة أخرى- أياً كان شكلها القانوني أو اللجان المنبثقة منها:

م	اسم الشركة	النشاط الرئيس	صفة العضوية (تنفيذي، غير تنفيذي، مستقل)	طريقة التعيين (مرشح بصفته مساهماً، معين من قبل مساهم يتمتع بحق التعيين بموجب نظام الشركة الأساس، مرشح من مساهم)	عضوية اللجان	الشكل القانوني للشركة
1	لا يوجد					

هيئة السوق المالية
Capital Market Authority

BSF

نموذج السيرة الذاتية

(أ) البيانات الشخصية			
الاسم الرباعي	بسام محمد إبراهيم البسام		
الجنسيـــة	سعودي	**تاريخ الميلاد**	1980/04/21م

(ب) المؤهلات العلمية

م	المؤهل	التخصص	تاريخ الحصول على المؤهل	اسم الجهة المانحة
1	بكالوريوس	لغة انجليزية	2003	جامعة الإمام محمد بن سعود
2	دبلوم	الموارد البشرية	2005	الغرفة التجارية بالرياض

(ج) الخبرات العملية

الفترة	مجالات الخبرة
2020/07/01 - الان	المدير التنفيذي للموارد البشرية- شركة معارف
2020/04/01-2019/03/03	مدير إدارة الموارد البشرية-شركة سبيماكو الدوائية
2019/02/19-2008/07/19	مدير إدارة رأس المال البشري- شركة الالكترونيات المتقدمة
2008/06/30-2005/03/01	مدير برنامج تطوير الكوادر- البنك السعودي الأول (البنك السعودي البريطاني ساب سابقا)

(د) العضوية الحالية في مجالس إدارات شركات مساهمة أخرى (مدرجة أو غير مدرجة) أو أي شركة أخرى- أياً كان شكلها القانوني أو اللجان المنبثقة منها:

م	اسم الشركة	النشاط الرئيس	صفة العضوية (تنفيذي، غير تنفيذي، مستقل)	طريقة التعيين (مرشح بصفته مساهماً، معين من قبل مساهم يتمتع بحق التعيين بموجب نظام الشركة الأساس، مرشح من مساهم)	عضوية اللجان	الشكل القانوني للشركة
1	لا يوجد					

هيئة السوق المالية
Capital Market Authority

BSF

نموذج السيرة الذاتية

(أ) البيانات الشخصية

الاسم الرباعي	عبدالمجيد بن أحمد بن سعد الحقباني		
الجنسيـــة	سعودي	**تاريخ الميلاد**	1980/12/15م

(ب) المؤهلات العلمية

م	المؤهل	التخصص	تاريخ الحصول على المؤهل	اسم الجهة المانحة
1	ماجستير	إدارة الأعمال	2023	إتش إي سي باريس - فرنسا
2	بكالوريوس	إدارة مالية	2004	جامعة الملك فهد للبترول والمعادن – السعودية

(ج) الخبرات العملية

الفترة	مجالات الخبرة
من 2018 حتى تاريخه	صندوق الاستثمارات العامة - رئيس إدارة استثمارات الأوراق المالية للشرق الأوسط وشمال أفريقيا
من 2008 إلى 2018	إتش إس بي سي السعودية – شغلت عدة مناصب في الأبحاث والاستثمار والأصول آخرها منصب المدير العام ومدير إدارة الأصول
من 2004 إلى 2008	صندوق التنمية الصناعية السعودي – تدرجت في مناصب محلل ائتمان أخرها منصب محلل ائتمان أول

(د) العضوية الحالية في مجالس إدارات شركات مساهمة أخرى (مدرجة أو غير مدرجة) أو أي شركة أخرى- أياً كان شكلها القانوني أو اللجان المنبثقة منها:

م	اسم الشركة	النشاط الرئيس	صفة العضوية (تنفيذي، غير تنفيذي، مستقل)	طريقة التعيين (مرشح بصفته مساهماً، معين من قبل مساهم يتمتع بحق التعيين بموجب نظام الشركة الأساس، مرشح من مساهم)	عضوية اللجان	الشكل القانوني للشركة
1	شركة المملكة القابضة	الاستثمار	غير تنفيذي	مرشح من مساهم	عضو مجلس الإدارة وعضو لجنة الاستثمار	مساهمة مدرجة
2	الهيئة العامة للترفيه	هيئة	غير تنفيذي			
3	شركة نادي نيوكاسل يونايتد	رياضة	غير تنفيذي	مرشح من مساهم	عضو مجلس الإدارة، عضو لجنة الترشيحات	ذات مسؤولية محدودة
4	شركة نادي الهلال	رياضة	غير تنفيذي	مرشح من مساهم	نائب رئيس مجلس الإدارة، عضو اللجنة التنفيذية	مساهمة مقفلة
5	الشركة السعودية العراقية للاستثمار	استثمار	غير تنفيذي	مرشح من مساهم	رئيس مجلس الإدارة، عضو لجنة الاستثمار واللجنة التنفيذية	مساهمة مقفلة
6	الشركة السعودية السودانية للاستثمار	استثمار	غير تنفيذي	مرشح من مساهم	رئيس مجلس الإدارة	مساهمة مقفلة
7	الشركة السعودية الأردنية للاستثمار	استثمار	غير تنفيذي	مرشح من مساهم	رئيس مجلس الإدارة، عضو لجنة الاستثمار واللجنة التنفيذية	مساهمة مقفلة
8	الشركة السعودية البحرينية للاستثمار	استثمار	غير تنفيذي	مرشح من مساهم	رئيس مجلس الإدارة، عضو لجنة الاستثمار واللجنة التنفيذية	مساهمة مقفلة
9	الشركة السعودية العمانية للاستثمار	استثمار	غير تنفيذي	مرشح من مساهم	رئيس مجلس الإدارة، عضو لجنة الاستثمار واللجنة التنفيذية	مساهمة مقفلة
10	الشركة السعودية المصرية للاستثمار	استثمار	غير تنفيذي	مرشح من مساهم	عضو مجلس الإدارة، عضو لجنة الاستثمار واللجنة التنفيذية	مساهمة مقفلة

11	شركة صلة الرياضية	ترفيه ورياضة	غير تنفيذي	مرشح من مساهم	نائب رئيس مجلس الإدارة	مساهمة مقفلة	

هيئة السوق المالية
Capital Market Authority

BSF

نموذج السيرة الذاتية

(أ) البيانات الشخصية			
الاسم الرباعي	حسن خلف مشرف الفاعوري		
الجنسيـــة	سعودي	**تاريخ الميلاد**	1387/10/03هـ

(ب) المؤهلات العلمية				
م	**المؤهل**	**التخصص**	**تاريخ الحصول على المؤهل**	**اسم الجهة المانحة**
1	بكالوريوس	محاسبة	1989	جامعة الكويت – دولة الكويت

(ج) الخبرات العملية	
الفترة	**مجالات الخبرة**
1990-2011	مراقبة البنوك في البنك المركزي السعودي
2011-2012	مجموعة سامبا المالية الالتزام
2012-2017	الالتزام ومكافحة غسيل الأموال في البنك السعودي للاستثمار
2017-2023	الالتزام ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في بنك الإمارات دبي الوطني

(د) العضوية الحالية في مجالس إدارات شركات مساهمة أخرى (مدرجة أو غير مدرجة) أو أي شركة أخرى- أياً كان شكلها القانوني أو اللجان المنبثقة منها:

م	**اسم الشركة**	**النشاط الرئيس**	**صفة العضوية (تنفيذي، غير تنفيذي، مستقل)**	**طريقة التعيين (مرشح بصفته مساهماً، معين من قبل مساهم يتمتع بحق التعيين بموجب نظام الشركة الأساس، مرشح من مساهم)**	**عضوية اللجان**	**الشكل القانوني للشركة**
1	لا يوجد					

هيئة السوق المالية
Capital Market Authority

BSF

نموذج السيرة الذاتية

(أ) البيانات الشخصية

الاسم الرباعي	محمد حمد حسن آل قريشة		
الجنسيـــة	سعودي	**تاريخ الميلاد**	1974/03/22م

(ب) المؤهلات العلمية

م	المؤهل	التخصص	تاريخ الحصول على المؤهل	اسم الجهة المانحة
1	ماجستير	إدارة أعمال	2011	جامعة الأعمال والتكنولوجيا- جدة
2	بكالوريوس	هندسة صناعية	1999	جامعة الملك عبدالعزيز- جدة

(ج) الخبرات العملية

الفترة	مجالات الخبرة
عضو مجلس إدارة يوليو 2024 إلى يوليو **2027**	عضو مجلس إدارة في شركة إسمنت أم القرى ابتداء من 04 يوليو 2024
عضو لجنة الترشيحات والمكافئات يوليو 2024 إلى يوليو **2027**	عضو لجنة الترشيحات والمكافئات في شركة الخليج للتدريب والتعليم ابتداء من 04 يوليو 2024
عضو مجلس إدارة من فبراير 2024 حتى فبراير 2028	عضو مجلس إدارة في شركة الخليج للتدريب والتعليم ابتداء من 12 فبراير 2024
عضو لجنة الترشيحات والمكافئات فبراير 2024 إلى فبراير 2028	عضو لجنة الترشيحات والمكافئات في شركة الخليج للتدريب والتعليم ابتداء من 12 فبراير 2024
كبير المدراء التنفيذيين يناير 2022 حتى الآن	شركة التعاونية للتأمين - إدارة المحفظة التأمينية بقيمة تتجاوز **12** مليار على مستوى المملكة - تحليل الميزانية، التخطيط الاستراتيجي، زيادة أرباح الشركة، نمو الأعمال، القيادة والإدارة، الشؤون المالية، إدارة العلاقات الداخلية والخارجية، الإدارة العامة، إدارة المخاطروزيادة مبيعات
نائب الرئيس التنفيذي لمبيعات الحسابات الرئيسية والشركات أكتوبر 2018 - ديسمبر 2021	شركة التعاونية للتأمين -إدارة المحفظة بقيمة تتجاوز 8 مليار - التخطيط الإستراتيجي لنمو المبيعات، زيادة أرباح الشركة ،المحافظة على الحصة السوقية ودخل الشركة،استراتيجية وتخطيط المبيعات، القيادة الإدارية، إدارة علاقات العملاء
مدير عام مبيعات الحسابات الرئيسية والشركات يناير 2015- أكتوبر 2018	شركة التعاونية للتأمين - إدارة المحفظة التأمينية بالمنطقة الغربية بقيمة 2 مليار - زيادة الحصة السوقية للحسابات الإستراتيجية ودخل الشركة، استراتيجية وتخطيط المبيعات، القيادة الإدارية، إدارة علاقات العملاء
المدير الإقليمي للإكتتاب اكتوبر 2006 - ديسمبر 2014	شركة التعاونية للتأمين - تقييم المخاطر - الإكتتاب و إدارة المحافظ الاستثمارية، تسعير الأعمال، تحقيق أرباح الشركة، تحليل البيانات وإعداد التقارير، المحافظة على أداء وثائق
مسؤول خدمة مبيعات أكتوبر2000-سبتمبر 2006	شركة التعاونية للتأمين – تدرج وظيفي في إدارة عمليات المبيعات وخدمة العملاء

(د) العضوية الحالية في مجالس إدارات شركات مساهمة أخرى (مدرجة أو غير مدرجة) أو أي شركة أخرى- أياً كان شكلها القانوني أو اللجان المنبثقة منها:

م	اسم الشركة	النشاط الرئيس	صفة العضوية (تنفيذي، غير تنفيذي، مستقل)	طريقة التعيين (مرشح بصفته مساهماً، معين من قبل مساهم يتمتع بحق التعيين بموجب	عضوية اللجان	الشكل القانوني للشركة

نموذج السيرة الذاتية

					نظام الشركة الأساس، مرشح من مساهم)	
1	شركة الخليج للتدريب والتعليم	الخدمات الإستهلاكية	عضو مستقل	مرشح بصفتي مساهم	لجنة الترشيحات والمكافئات	شركة مساهمة
2	شركة إسمنت أم القرى	المواد الأساسية	عضو مستقل	مرشح بصفتي مساهم	لجنة الترشيحات والمكافئات	شركة مساهمة

هيئة السوق المالية
Capital Market Authority

BSF

نموذج السيرة الذاتية

(أ) البيانات الشخصية

الاسم الرباعي	رائد يعقوب محمد مشتاق		
الجنسيـــة	سعودي	**تاريخ الميلاد**	1988/10/12م

(ب) المؤهلات العلمية

م	المؤهل	التخصص	تاريخ الحصول على المؤهل	اسم الجهة المانحة
1	بكالوريوس	محاسبة ونظم معلومات	2011-08-16	جامعة الفيصل – المملكة العربية السعودية
2	ماجستير	ادارة اعمال - مالية	2015-05-14	جامعة نايغرا – الولايات المتحدة الامريكية
3	ماجستير	محاسبة	2018-01-13	جامعة سانت ميري مينيسوتا – الولايات المتحدة الامريكية
4	شهادة مهنية	Certified Fraud Examiner	2020 – 05 - 15	Association of Certified Fraud Examiners - United States
5	شهادة مهنية	Certified Governance, Risk and Compliance Professional	2019 - 10 – 26	OCEG - United States
6	شهادة مهنية	Certified Governance, Risk and Compliance Auditor	2019 – 12 – 10	OCEG - United States

(ج) الخبرات العملية

الفترة	مجالات الخبرة
فبراير 2023 حتى الأن	شركة المتوسط والخليج للتأمين وإعادة التأمين التعاوني – ميدغلف – رئيس المراجعة الداخلية وأمين سر لجنة المراجعة وعضو مراقب في لجنة الأمن السيبراني (لجنة ادارية غير منبثقة من مجلس الإدارة)
ديسمبر 2022 - يناير 2023	شركة الإتحاد للإتصالات موبايلي – مدير إدارة تخطيط المراجعة الداخلية والدعم
اغسطس 2018 - ديسمبر 2022	الشركة العالمية للصناعات البحريه – مساعد المراجع العام ومدير القطاع الإداري للمراجعة الداخلية
يوليو 2015 - اغسطس 2018	كي بي ام جي – مشرف استشارات المخاطر

(د) العضوية الحالية في مجالس إدارات شركات مساهمة أخرى (مدرجة أو غير مدرجة) أو أي شركة أخرى- أياً كان شكلها القانوني أو اللجان المنبثقة منها:

م	اسم الشركة	النشاط الرئيس	صفة العضوية (تنفيذي، غير تنفيذي، مستقل)	طريقة التعيين (مرشح بصفته مساهماً، معين من قبل مساهم يتمتع بحق التعيين بموجب نظام الشركة الأساس، مرشح من مساهم)	عضوية اللجان	الشكل القانوني للشركة
1	لا يوجد					

هيئة السوق المالية
Capital Market Authority

BSF

نموذج السيرة الذاتية

(أ) البيانات الشخصية

الاسم الرباعي	سامي بن احمد بن سليمان البابطين		
الجنسيـــة	سعودي	**تاريخ الميلاد**	1987/11/27م

(ب) المؤهلات العلمية

م	المؤهل	التخصص	تاريخ الحصول على المؤهل	اسم الجهة المانحة
1	بكالوريوس	إدارة مالية	2013	جامعة الأمير سلطان - السعودية
2	شهادة مراجع أمن المعلومات المعتمد **(CISA)**	المراجعة الداخلية / أمن المعلومات	2024	ISACA - USA
3	شهادة مدير أمن المعلومات المعتمد **(CISM)**	المراجعة الداخلية / أمن المعلومات	2024	ISACA – USA

(ج) الخبرات العملية

الفترة	مجالات الخبرة
يوليو 2024 – حاليا	عضو مجلس إدارة ورئيس لجنة المراجعة الداخلية - تبوك للتنمية الزراعية
نوفمبر 2023 - حاليا	عضو مجلس إدارة ورئيس لجنة المراجعة الداخلية والالتزام - الصقر للتأمين التعاوني
ديسمبر 2021 - حاليا	رئيس إدارة المراجعة الداخلية – الشركة العربية للتعهدات الفنية
يونيو 2021 – ديسمبر 2021	مدير إدارة المراجعة الداخلية – الخير كابيتال
نوفمبر 2018 – يونيو 2021	مشرف فريق المراجعة الداخلية – مصرف الراجحي
أكتوبر 2013 – أكتوبر 2018	مراجع داخلي – مجموعة سامبا المالية

(د) العضوية الحالية في مجالس إدارات شركات مساهمة أخرى (مدرجة أو غير مدرجة) أو أي شركة أخرى- أياً كان شكلها القانوني أو اللجان المنبثقة منها:

م	اسم الشركة	النشاط الرئيس	صفة العضوية (تنفيذي، غير تنفيذي، مستقل)	طريقة التعيين (مرشح بصفته مساهماً، معين من قبل مساهم يتمتع بحق التعيين بموجب نظام الشركة الأساس، مرشح من مساهم)	عضوية اللجان	الشكل القانوني للشركة
1	الصقر للتأمين التعاوني	التأمين	مستقل	بصفته مساهما	رئيس لجنة المراجعة الداخلية والالتزام	شركة مدرجة مساهمة
2	تبوك للتنمية الزراعية	أنتاج الأغذية	مستقل	بصفته مساهما	رئيس لجنة المراجعة الداخلية	شركة مدرجة مساهمة

تعديل لائحة لجنة المراجعة

لائحة لجنة المراجعة	
النص الحالي	النص المقترح
2.1.1 الموافقة على و/أو التوصية بجميع المسائل التي تقع ~~في~~ نطاق غرضها ومهامها المنصوص عليها في هذه اللائحة وفي مصفوفة الصلاحيات فضلا عن جميع المسائل التي قد يطرحها المجلس عليها من حين لآخر.	2.1.1 الموافقة على و/أو التوصية بجميع المسائل التي تقع ضمن نطاق غرضها ومهامها المنصوص عليها في هذه اللائحة وفي مصفوفة الصلاحيات فضلا عن جميع المسائل التي قد يطرحها المجلس عليها من حين لآخر.
2.1.3 أن تطلب من ~~رئيس~~ مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للبنك للانعقاد إذا أعيق عمل اللجنة او تعرض البنك لأضرار او خسائر جسيمة.	2.1.3 أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للبنك للانعقاد إذا أعيق عمل اللجنة او تعرض البنك لأضرار او خسائر جسيمة.
3.4.9 مراجعة فاعلية مجموعة المراجعة الداخلية بما يتوافق مع ~~تعريف معهد مراجعين الحسابات الداخليين (IIA) للمراجعة الداخلية ومدونة الاخلاقيات و المعايير الدولية للممارسة المهنية للمراجعة الداخلية للحسابات~~ ويتوافق مع مبادئ المراجعة الداخلية للبنوك المحلية العاملة في المملكة العربية السعودية الصادرة عن البنك المركزي السعودي.	3.4.9 مراجعة فاعلية مجموعة المراجعة الداخلية بما يتوافق مع معايير المراجعة الداخلية العالمية ويتوافق مع مبادئ المراجعة الداخلية للبنوك المحلية العاملة في المملكة العربية السعودية الصادرة عن البنك المركزي السعودي.
	3.4.15 مراجعة واعتماد خطة الرئيس التنفيذي لمجموعة المراجعة الداخلية لأداء تقييم الجودة الخارجي وطلب استلام النتائج الكاملة للتقييم مباشرة من المقيم، والموافقة على الجدول الزمني لاكمال خطط العمل ومتابعة التقدم.
	3.4.17 في حال عدم اتفاق الرئيس التنفيذي لمجموعة المراجعة الداخلية مع الإدارة العليا أو أصحاب المصلحة الأخرين حول نطاق أو نتائج أو أي جوانب أخرى من التدقيق التي قد تؤثر على قدرة مجموعة المراجعة الداخلية على تنفيذ مسؤولياتها، يجب على اللجنة التدخل مع الإدارة العليا أو اصاحب المصلحة الأخرين في دورها الرقابي.
3.5.11 المصادقة على سياسات الالتزام والتوصية بها لاعتمادها من قبل مجلس الإدارة.	3.5.11 المصادقة على سياسات الالتزام والتوصية بها لاعتمادها من قبل مجلس الإدارة وفق مصفوفة تفويض الصلاحيات.
4.1.1 يعين أعضاء اللجنة عن طريق ~~الجمعية العامة~~ بعد الحصول على خطاب "عدم الممانعة" الكتابي من البنك المركزي السعودي.	4.1.1 يعين أعضاء اللجنة عن طريق مجلس الإدارة بعد الحصول على خطاب "عدم الممانعة" الكتابي من البنك المركزي السعودي.
4.1.2 تشكل بقرار من ~~الجمعية العامة العادية~~ للبنك لجنة مراجعة من المساهمين او من غيرهم على أن يكون جميع الأعضاء مستقلين.	4.1.2 تشكل بقرار من مجلس الإدارة للبنك لجنة مراجعة من المساهمين او من غيرهم على أن يكون جميع الأعضاء مستقلين.
4.2.1 تعادل مدة عضوية اللجنة مدة عضوية المجلس، حيث يتم انتخاب أعضاء اللجنة لمدة (3) سنوات ~~قابلة للتجديد لفترتين إضافيتين كحد اقصى~~.	4.2.1 تعادل مدة عضوية أعضاء اللجنة مدة عضوية المجلس، حيث يتم انتخاب أعضاء اللجنة لمدة ثلاث (3) سنوات.
4.8.3 إذا أصبحت مقاعد اللجنة شاغرة لأي سبب كان، يحق لمجلس الإدارة تعيين عضو جديد على ان يخضع هذا التعيين للحصول على "عدم – ممانعة" الصادر من البنك المركزي	4.8.3 إذا أصبحت مقاعد اللجنة شاغرة لأي سبب كان، يحق لمجلس الإدارة تعيين عضو جديد على ان يخضع هذا التعيين للحصول على "عدم – ممانعة" الصادر من البنك المركزي السعودي.

السعودي ~~وأن يتم اعتماده خلال الاجتماع المقبل للجمعية العامة.~~	
5.5.2 يتم أرسال جدول الأعمال وجميع المواد المتعلقة بموضوع الاجتماع الى أعضاء اللجنة قبل خمسة (5) أيام ~~عمل~~ من تاريخ انعقاد الاجتماع.	5.5.2 يتم أرسال جدول الأعمال وجميع المواد المتعلقة بموضوع الاجتماع الى أعضاء اللجنة قبل خمسة (5) أيام تقويمية من تاريخ انعقاد الاجتماع.

تعديل سياسة المكافآت والتعويضات لمجلس الإدارة واللجان التابعة له

سياسة المكافآت والتعويضات لمجلس الإدارة واللجان التابعة	
النص الحالي	**النص بعد التعديل المقترح**
4.1 الأنظمة واللوائح المبادئ الرئيسية للحوكمة في المؤسسات المالية	**4.1 الأنظمة واللوائح** المبادئ الرئيسية للحوكمة في المؤسسات المالية الخاضعة لرقابة وإشراف البنك المركزي
~~**5.3.1 مكافآت وتعويضات أعضاء مجلس الإدارة**~~ ~~لا تتعدى مكافآت أعضاء مجلس الإدارة الخاصة بالبنك السعودي الفرنسي 500,000 ريال سعودي كحد أقصى لكل عضو سنوياً بما في ذلك أي مكافآت دُفعت للعضو لمشاركته في لجان مجلس الادارة او أي نوع أخر من التعويضات وتشمل بحد اقصى 5000 ريال سعودي لحضور كل اجتماع لمجلس الإدارة سواء كان شخصياً او من خلال مكالمة جماعية والتي تكون خاضعة لإفصاح صحيح وبشرط ألا يتعدى إجمالي المكافآت التي دفعت 5% من الربح الصافي. وبالرغم من ذلك يمكن أن يحدد مجلس الإدارة مكافآت خاصة لرئيس مجلس الإدارة بالإضافة الى المكافآت المقدمة لأعضاء مجلس الإدارة.~~	**5.3.1 قواعد عامة للمكافآت والتعويضات**
5.3.2مكافآت أعضاء ~~لجان المجلس~~ أ) ~~أن~~ لا يخصص لأعضاء مجلس الإدارة أية مكافآت إضافية مقابل عضويتهم بلجان ~~المجلس (بخلاف الإستثناءات المعنية في لجنة المراجعة)~~ حيث ستتضمن المكافآت السنوية أية مكافآت أخرى مدفوعة للعضو مقابل مشاركته في لجان المجلس. ~~ب) يستحق أعضاء لجان مجلس الادارة بدل حضور يقدر ب 5,000 ريال سعودي كحد أقصى مقابل حضوره لاجتماعات لجان مجلس الادارة سواء أكان حضوره شخصياً أو عبر الاجتماع الهاتفي.~~ ~~ج) كما يتعين تعويض أعضاء لجان مجلس الإدارة عن نفقاتهم الفعلية والتي تشتمل على نفقات السفر أو الإقامة المتكبدة لحضور تلك الاجتماعات وأداء مهامهم.~~	**5.3.2 مكافآت أعضاء مجلس الإدارة** • يستحق كل عضو من أعضاء مجلس الادارة بدل حضور ثابت مقابل حضوره لكل اجتماع من اجتماعات مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس سواء أكان ذلك الحضور بصفة شخصية أو عبر وسائل التقنية الحديثة على النحو الذي يحدده مجلس الإدارة بناءً على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت. • المبلغ الإجمالي الذي يتلقاه كل عضو في مجلس الإدارة يجب ألا يتجاوز 1,500,000 ريال سعودي سنوياً. لا يشمل هذا الحد التكاليف والنفقات المتعلقة بالسفر والإقامة. • يجوز للمجلس تحديد مكافأة خاصة لرئيس مجلس الإدارة بالإضافة إلى المكافأة المقدمة لأعضاء مجلس الإدارة. • لا يخصص لأعضاء مجلس الإدارة أية مكافآت إضافية مقابل عضويتهم بلجان المجلس حيث ستتضمن المكافآت السنوية أية مكافآت أخرى مدفوعة للعضو مقابل مشاركته في لجان المجلس. • يتعين تعويض أعضاء مجلس الإدارة عن نفقاتهم الفعلية والتي تشتمل على نفقات السفر أو الإقامة المتكبدة لحضور اجتماعات المجلس وأداء مهامهم.
-	**5.3.3 مكافآت الأعضاء الخارجيين في لجنة المراجعة** • يتقاضى الأعضاء الخارجيين في لجنة المراجعة مكافأة سنوية مقابل عضويتهم في لجنة المراجعة على النحو الذي يحدده مجلس الإدارة بناءً على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت. • يتقاضى الأعضاء الخارجيين في لجنة المراجعة بدل حضور ثابت مقابل حضورهم لكل اجتماع من اجتماعات لجنة المراجعة سواء أكان ذلك الحضور بصفة شخصية أو عبر وسائل التقنية الحديثة على النحو الذي يحدده مجلس الإدارة بناءً على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت. • يتعين تعويض الأعضاء الخارجيين في لجنة المراجعة عن نفقاتهم الفعلية والتي تشتمل على نفقات السفر أو الإقامة المتكبدة لحضور تلك الاجتماعات وأداء مهامهم.

5.3.3مكافآت الأعضاء الخارجيين في لجان المجلس أ) تقدر مكافآت الاعضاء الخارجيين بقيمة (200,000) ريال سعودي سنوياً مقابل عضويتهم باللجنة ومشاركتهم بأنشطتها. ب) حيث يتقاضى الأعضاء الخارجيين للجان مجلس الادارة قيمة 5,000 ريال سعودي كحد أقصى كبدل للحضور عن كل اجتماع للجنة سواء أكان ذلك الحضور بصفة شخصية أو من خلال الاجتماع الهاتفي. ج) يتعين تعويض الأعضاء الخارجيين بلجان مجلس الادارة عن نفقاتهم الفعلية والتي تشتمل على نفقات السفر أو الإقامة المتكبدة لحضور تلك الاجتماعات لأداء مهامهم. د) وتحدد المكافآت لباقي الأعضاء الخارجيين للجان المجلس بواسطة مجلس الإدارة.	**5.3.4 مكافآت الأعضاء الخارجيين في لجان المجلس الأخرى** أ) يتقاضى الأعضاء الخارجيين للجان مجلس الإدارة على مكافأة سنوية مقابل عضويتهم باللجنة على النحو الذي يحدده مجلس الإدارة بناءً على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت. ب) يتقاضى الأعضاء الخارجيين للجان مجلس الإدارة بدل حضور ثابت مقابل حضورهم لكل اجتماع من اجتماعات اللجان سواء أكان ذلك الحضور بصفة شخصية أو عبر وسائل التقنية الحديثة على النحو الذي يحدده مجلس الإدارة بناءً على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت. ج) يتعين تعويض الأعضاء الخارجيين بلجان مجلس الادارة عن نفقاتهم الفعلية والتي تشتمل على نفقات السفر أو الإقامة المتكبدة لحضور تلك الاجتماعات لأداء مهامهم.

تعديل النظام الأساس للبنك

جدول مقارنة لتعديلات النظام الأساس

النص الحالي	النص بعد التعديل المقترح	التعديل
	الباب الأول: تأسيس الشركة	
المادة (1) التأسيس تأسس البنك بموجب المرسوم الملكي م/23 بتاريخ 17 جمادى الثاني 1397هـ الموافق 4 يونيو 1977م، طبقاً لأحكام نظام الشركات ونظام مراقبة البنوك وكذلك أحكام الأنظمة الأخرى السارية في المملكة العربية السعودية، كشركة مساهمة سعودية وفقاً لأحكام النظام الأساس التالي:	المادة (1) التأسيس تؤسس طبقا لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/132) وتاريخ 1443/12/01هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار معالي وزير التجارة رقم (284) وتاريخ 1444/06/23هـ، وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقا لما يلي:	تعديل
المادة (2) اسم الشركة اسم الشركة هو البنك السعودي الفرنسي (شركة مساهمة سعودية مدرجة) ويطلق عليها فيما يلي عبارة "البنك" أو "الشركة".	المادة (2) اسم الشركة شركة البنك السعودي الفرنسي("الشركة") (شركة مساهمة سعودية)	تعديل
المادة (3) تعريفات المملكة : المملكة العربية السعودية. البنك أو الشركة : البنك السعودي الفرنسي. المجلس أو مجلس الإدارة : مجلس إدارة البنك السعودي الفرنسي. عضو مجلس الإدارة أو العضو: عضو مجلس إدارة البنك السعودي الفرنسي المعين تعييناً صحيحاً وفقاً للأصول والأنظمة ذات الصلة ووفقاً لأحكام هذا النظام الأساس. مؤسسة النقد: مؤسسة النقد العربي السعودي. الهيئة: هيئة السوق المالية. الوزارة : وزارة التجارة والاستثمار.	تم حذف المادة	حذف
المادة (6) مركز الشركة الرئيسي - الفروع يكون مركز الشركة الرئيسي في مدينة الرياض ولمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو وكالات أو يعين لها مراسلين في أية مدينة أو بلدة أخرى بالمملكة أو خارجها وفقاً لأحكام النظام الساري، بعد الحصول على الموافقة الكتابية من مؤسسة النقد العربي السعودي.	المادة (3) المركز الرئيس للشركة: يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة الرياض، ويجوز أن ينشأ لها فروع داخل المملكة العربية السعودية ("المملكة") أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة ("المجلس") وذلك بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي ("البنك المركزي - ساما") الكتابية المسبقة.	تعديل
المادة (4) أغراض الشركة غرض الشركة هو القيام وفقاً لأحكام نظام مراقبة البنوك والأنظمة واللوائح والقواعد السارية في المملكة العربية السعودية، بمزاولة عمليات البنوك، وبغير تحديد لعمومية هذا الغرض، تزاول الشركة سواء لحسابها أو لحساب الغير في داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها كل عمليات النشاط المصرفي التي تشمل العمليات الآتية: 1. قبول الودائع النقدية، سواء ما كان منها تحت الطلب أو عند النظر أو مودع لأجل في	المادة (4) أغراض الشركة إن الأغراض التي تأسست الشركة لأجلها هي: القيام وفقاً لأحكام نظام مراقبة البنوك والأنظمة واللوائح والقواعد السارية في المملكة، بمزاولة عمليات البنوك، وبغير تحديد لعمومية هذا الغرض، تزاول الشركة سواء لحسابها أو لحساب الغير في داخل المملكة أو خارجها كل عمليات النشاط المصرفي التي تشمل العمليات الآتية: 1. قبول الودائع النقدية، سواء ما كان منها تحت الطلب أو عند النظر أو مودع لأجل في حساب جار، أو غير ذلك، بالشروط والأوضاع التي تحددها الشركة من وقت لآخر، ودفع الشيكات والأوامر التي يصدرها صاحب الوديعة إلى الشركة.	تعديل

حساب جار، أو غير ذلك، بالشروط والأوضاع التي تحددها الشركة من وقت لآخر، ودفع الشيكات والأوامر التي يصدرها صاحب الوديعة إلى الشركة. 2. الاقتراض وتلقي النقود مقابل إصدار شهادات إيداع أو سندات أو غير ذلك بضمان أو بغير ضمان، ورد هذه القروض والمبالغ في موعد الاستحقاق أو قبله. 3. إنشاء وسحب وقبول وخصم وإعادة خصم وشراء وبيع وتحصيل وتداول الأوراق التجارية، والكوبونات وأوامر الدفع وسندات الشحن وسندات السكك الحديدية والضمانات والسندات والشهادات وسائر الصكوك التجارية والصناعية والضمانات، سواء ما كان منها قابل للتحويل أو التداول أو غير قابل له. 4. شراء العملات والسبائك الذهبية والفضية، والعملات الأجنبية وبيعها وتقديم القروض مقابل رهنها وبيع وشراء التحاويل. 5. الإقراض وتقديم ومنح الائتمان وسائر التسهيلات المصرفية بغير ضمان أو بضمان شخصي أو بضمان رهن الأموال المنقولة أو الثابتة، أو السندات الحكومية أو أذونات الخزانة، وسندات المؤسسات العامة واسهم شركات المساهمة أو بضمان أية أشخاص آخرين أو مقابل أي ضمانات أخرى عدا أسهم الشركة. 6. الإقراض بضمان سندات الشحن، وسندات الشحن وأوامر التسليم. 7. تقديم أي نوع من الضمان والتعامل فيه وأعمال التعويضات بضمان أو بدون ضمان. 8. الاشتغال بأعمال بنوك التوفير. 9. إصدار كتب الاعتمادات والشيكات السياحية وسندات التداول، وتملك وحيازة وإصدار مقابل عمولة والاكتتاب والتعامل في الصكوك والأسهم والشهادات والالتزامات والضمانات والاستثمارات من أي نوع، وشراء وبيع السندات والصكوك وأية صورة أخرى من صور الضمانات بالنيابة عن المؤسسين أو غيرهم وتداول القروض والائتمان، وتلقي أي سندات والصكوك والأشياء ذات القيمة والطرود المعروفة أو غير المعروفة محتوياتها كودائع أو لحفظها أو لغير ذلك وكذلك تأجير	2. الاقتراض وتلقي النقود مقابل إصدار شهادات إيداع أو سندات أو غير ذلك بضمان أو بغير ضمان، ورد هذه القروض والمبالغ في موعد الاستحقاق أو قبله. 3. إنشاء وسحب وقبول وخصم وإعادة خصم وشراء وبيع وتحصيل وتداول الأوراق التجارية، والكوبونات وأوامر الدفع وسندات الشحن وسندات السكك الحديدية والضمانات والسندات والشهادات وسائر الصكوك التجارية والصناعية والضمانات، سواء ما كان منها قابل للتحويل أو التداول أو غير قابل له. 4. شراء العملات والسبائك الذهبية والفضية، والعملات الأجنبية وبيعها وتقديم القروض مقابل رهنها وبيع وشراء التحاويل. 5. الإقراض وتقديم ومنح الائتمان وسائر التسهيلات المصرفية بغير ضمان أو بضمان شخصي أو بضمان رهن الأموال المنقولة أو الثابتة، أو السندات الحكومية أو أذونات الخزانة، وسندات المؤسسات العامة وأسهم الشركات المساهمة أو بضمان أية أشخاص آخرين أو مقابل أي ضمانات أخرى عدا أسهم الشركة. 6. الإقراض بضمان سندات الشحن، وسندات الشحن وأوامر التسليم. 7. تقديم أي نوع من الضمان والتعامل فيه وأعمال التعويضات بضمان أو بدون ضمان. 8. الاشتغال بأعمال بنوك التوفير. 9. إصدار كتب الاعتمادات والشيكات السياحية وسندات التداول، وتملك وحيازة وإصدار مقابل عمولة والاكتتاب والتعامل في الصكوك والأسهم والشهادات والالتزامات والضمانات والاستثمارات من أي نوع، وشراء وبيع السندات والصكوك وأية صورة أخرى من صور الضمانات بالنيابة عن المؤسسين أو غيرهم وتداول القروض والائتمان، وتلقي أي سندات والصكوك والأشياء ذات القيمة والطرود المعروفة أو غير المعروفة محتوياتها كودائع أو لحفظها أو لغير ذلك وكذلك تأجير الخزائن الخاصة، وتحصيل ونقل النقود والصكوك. 10. العمل كوكلاء عن الحكومات والسلطات المحلية أو عن أي شخص أو أشخاص آخرين، والقيام بأعمال الوكلاء من أي نوع، عدا وكلاء الإدارة، بما فيها سلطة العمل كوكلاء، وإصدار المخالصات وسندات القبض، وتعيين الوكلاء بأجر أو بغير أجر. 11. عقد القروض العامة أو الخاصة وإصدار أي منها. 12. القيام بإجراء أو طرح أو ضمان أو الاشتراك أو إدارة أو تنفيذ أي إصدار عام أو خاص تقوم به الدولة أو أي هيئة أو شركة أو جماعة عن أسهم أو سندات والاكتتاب في هذه الأسهم أو السندات، وإقراض النقود لأي إصدار من هذا القبيل. 13. ضم أو إدماج النشاط المماثل لأي شخص أو شركة، وتملك أصولها كلها أو بعضها وتأسيس شركة المساهمة والاكتتاب في أسهمها والمعاونة في تحقيق أغراضها. 14. إدارة وبيع واستغلال وحيازة والتعامل في أي أموال أو حقوق أو مصلحة في أي مال منقول أو ثابت قد يؤول إلى الشركة أو تتملكه أو يدخل في حوزتها استيفاء لكل أو بعض مطلوباتها أو ضمانا لأي قروض أو تسهيلات مقدمة منها أو قد تتعلق بأي طريقة أخرى بهذه المطالبة أو بهذا الضمان وذلك في الحدود المقررة بالأنظمة.	

الخزائن الخاصة، وتحصيل ونقل النقود والصكوك. 10. العمل كوكلاء عن الحكومات والسلطات المحلية أو عن أي شخص أو أشخاص آخرين، والقيام بأعمال الوكلاء من أي نوع، عدا وكلاء الإدارة، بما فيها سلطة العمل كوكلاء، وإصدار المخالصات وسندات القبض، وتعيين الوكلاء بأجر أو بغير أجر. 11. عقد القروض العامة أو الخاصة وإصدار أي منها. 12. القيام بإجراء أو طرح أو ضمان أو الاشتراك أو إدارة أو تنفيذ أي إصدار عام أو خاص تقوم به الدولة أو أي هيئة أو شركة أو جماعة عن أسهم أو سندات والاكتتاب في هذه الأسهم أو السندات، وإقراض النقود لأي إصدار من هذا القبيل. 13. ضم أو إدماج النشاط المماثل لأي شخص أو شركة، وتملك أصولها كلها أو بعضها وتأسيس شركة المساهمة والاكتتاب في أسهمها والمعاونة في تحقيق أغراضها. 14. إدارة وبيع واستغلال وحيازة والتعامل في أي أموال أو حقوق أو مصلحة في أي مال منقول أو ثابت قد يؤول إلى الشركة أو تتملكه أو يدخل في حوزتها استيفاء لكل أو بعض مطلوباتها أو ضمانا لأي قروض أو تسهيلات مقدمة منها أو قد تتعلق بأي طريقة أخرى بهذه المطالبة أو بهذا الضمان وذلك في الحدود المقررة بالأنظمة. 15. إدارة الأموال المنقولة أو الثابتة التي تؤول إلى الشركة استيفاء لمطالبتها أو لبعضها وبيعها. 16. تملك أي مال منقول أو ثابت أو حق أو مصلحة فيه إذا كان يعتبر جزءاً من ضمان لأية قروض أو تسهيلات أو كان متصلاً بمثل هذا الضمان، وحيازته والتعامل فيه بصفة عامة. 17. القيام بمهمة أمناء الأموال وتنفيذها. 18. القيام بإدارة الشركات كمصفي أو منفذ لوصية أو أمين عليها أو غير ذلك. 19. إنشاء وتشغيل وإدارة مخازن الإيداع والمخازن الأخرى لتخزين البضائع التجارية والمنتجات الصناعية ومنح قروض بضمانها. 20. الاشتراك أو المساهمة أو الاستحواذ أو الاندماج أو التخارج بأية وسيلة في الشركات والهيئات التي لها نشاط يدخل في أغراض الشركة أو يساعد على تحقيقها،	15. إدارة الأموال المنقولة أو الثابتة التي تؤول إلى الشركة استيفاء لمطالبتها أو لبعضها وبيعها. 16. تملك أي مال منقول أو ثابت أو حق أو مصلحة فيه إذا كان يعتبر جزءاً من ضمان لأية قروض أو تسهيلات أو كان متصلاً بمثل هذا الضمان، وحيازته والتعامل فيه بصفة عامة. 17. القيام بمهمة أمناء الأموال وتنفيذها. 18. القيام بإدارة الشركات كمصفي أو منفذ لوصية أو أمين عليها أو غير ذلك. 19. إنشاء وتشغيل وإدارة مخازن الإيداع والمخازن الأخرى لتخزين البضائع التجارية والمنتجات الصناعية ومنح قروض بضمانها. 20. الاشتراك أو المساهمة أو الاستحواذ أو الاندماج أو التخارج بأية وسيلة في الشركات والهيئات التي لها نشاط يدخل في أغراض الشركة أو يساعد على تحقيقها، والاندماج فيها وشرائها وذلك مع مراعاة أحكام الأنظمة واللوائح السارية في المملكة. 21. القيام بكافة الأعمال والتصرفات الأخرى التي يترتب عليها أو التي يكون من شأنها تقدم أعمال الشركة أو اتساعها، مع مراعاة أحكام الأنظمة واللوائح السارية في المملكة. ومن المفهوم أنه في تفسير أحكام هذه المادة، يجب في تحديد نطاق أغراض الشركة عدم الوقوف عند أي غرض واحد منها أو ضم غرضين أو أكثر إلى بعضهما، وفي حالة عدم وضوح هذه المادة أو أي فقرة منها، يتم تفسيرها تفسيراً واسعاً وليس على نحو من شأنه التضييق من أغراض الشركة. وتمارس الشركة أغراضها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.	

والاندماج فيها وشرائها وذلك مع مراعاة أحكام الأنظمة واللوائح السارية في المملكة العربية السعودية. 21. القيام بكافة الأعمال والتصرفات الأخرى التي يترتب عليها أو التي يكون من شأنها تقدم أعمال الشركة أو اتساعها، مع مراعاة أحكام الأنظمة واللوائح السارية في المملكة العربية السعودية. ومن المفهوم أنه في تفسير أحكام هذه المادة، يجب في تحديد نطاق أغراض الشركة عدم الوقوف عند أي غرض واحد منها أو ضم غرضين أو أكثر إلى بعضهما، وفي حالة عدم وضوح هذه المادة أو أي فقرة منها، يتم تفسيرها تفسيراً واسعاً وليس على نحو من شأنه التضييق من أغراض الشركة. وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة (إن وجدت)		
المادة (5) المشاركة والتملك في الشركات يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها ذات مسؤولية محدودة ومساهمة، كما يجوز لها أن تمتلك أسهم وحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها، ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص. وذلك بعد الحصول على الموافقة الكتابية من مؤسسة النقد العربي السعودي.	المادة (5) المشاركة والتملك في الشركات يجوز للشركة بمفردها إنشاء جميع أنواع الشركات التي نص عليها نظام الشركات السعودي، كما يجوز لها أن تمتلك أسهم وحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها، ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس جميع أنواع الشركات التي نص عليها نظام الشركات السعودي وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص. مع مراعاة أحكام نظام مراقبة البنوك وبعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي الكتابية المسبقة.	تعديل
المادة (7) مدة الشركة مدة الشركة (99) تسعة وتسعون سنة ميلادية، تبدأ من تاريخ قرار وزير التجارة والاستثمار بإعلان تأسيس الشركة. ويجوز دائماً إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية للمساهمين قبل انتهاء المدة بسنة واحدة على الأقل.	المادة (6) مدة الشركة مدة الشركة (99) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري، ويجوز دائماً إطالة هذه المدة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.	تعديل
	الباب الثاني: رأس المال والأسهم	
المادة (8) رأس المال رأس مال الشركة (12,053,571,670) أثنا عشر مليار وثلاثة وخمسون مليون وخمسمائة وواحد وسبعون الفاً وستمائة وسبعون ريال سعودي - مقسم إلى (1,205,357,167 سهم) فقط مليار ومائتان وخمسة مليون وثلاثمائة وسبعة وخمسون الف ومائة وسبعة وستون سهم متساوية القيمة قيمة كل منها (10) عشرة ريالات سعودية وهي جميعاً أسهم عادية ونقدية.	المادة (7) رأس المال حدد رأس مال الشركة المصدر بـ (25,000,000,000) خمسة وعشرون مليار ريال سعودي مقسم إلى (2,500,000,000) سهم أسمي متساوية القيمة، قيمة كل منها الاسمية (10) عشرة ريالات سعودية وجميعها أسهم عادية وقيمة المدفوع منه مبلغ (25,000,000,000) خمسة وعشرون مليار ريال سعودي.	تعديل

المادة (9) الاكتتاب في الأسهم اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس المال البالغة (1,205,357,167) مليار ومائتان وخمسة ملايين وثلاثمائة وسبعة وخمسون ألفاً ومائة وسبعة وستون سهماً تمثل 100% من الأسهم مدفوعة بالكامل باسم الشركة.	المادة (8) الاكتتاب في الأسهم 1. اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس المال المصدر البالغة (25,000,000,000) خمسة وعشرون مليار ريال سعودي مدفوعة بالكامل. 2. الاكتتاب في الأسهم أو تملكها يفيد بقبول المساهم لأحكام هذا النظام والتزامه بالقرارات التي تصدرها جمعيات المساهمين وفقاً لأحكام نظام الشركات وهذا النظام، سواء كان حاضراً أم غائباً، وسواء كان موافقاً على هذه القرارات أم معارضاً لها.	تعديل
المادة (10) الأسهم الممتازة يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة أو أن تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة بما لا يتجاوز (10%) عشرة بالمائة من رأس مال الشركة أو تحويل الاسهم الممتازة إلى عادية، ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين وترتب هذه الاسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الارباح الصافية للشركة بعد تجنيب الاحتياطي النظامي، و الحصول على الموافقة الكتابية من مؤسسة النقد العربي السعودي.	تم حذف المادة.	حذف
المادة (12) إصدار الأسهم تكون الأسهم اسميّة ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من قيمتها الاسمية وفي هذه الحالة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين، ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين . والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الاشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.	المادة (9) إصدار الأسهم يجوز للشركة وفقاً للأنظمة ذات العلاقة أن تصدر أسهماً عادية، وأسهم ممتازة، وأسهم قابلة للاسترداد. وترتب الأسهم من ذات النوع أو الفئة حقوقًا والتزامات متساوية، ولا يجوز تعديل أو إلغاء أو وضع قيود على الحقوق والالتزامات المتصلة بالأسهم إلا وفقاً لما تحدده الأنظمة واللوائح ذات العلاقة وبعد الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية للمساهمين، ويجوز للشركة تحويل الأسهم المصدرة من أنواع أو فئات مختلفة إلى نوع أو فئة أخرى وفقاً لما تحدده الأنظمة واللوائح ذات العلاقة. لا يجوز أن تصدر الأسهم بأقل من قيمتها الاسمية، ويجوز أن تصدر بأعلى من قيمتها الاسمية وفي هذه الحالة يوضع فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين. والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الاشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم. ويجوز تقسيم الأسهم إلى أسهم ذات قيمة اسمية أقل، أو دمجها بحيث تمثل أسهماً ذات قيمة اسمية اعلى.	تعديل
المادة (11) شراء الشركة لأسهمها وبيعها وارتهانها وإقراض الموظفين 1 .يجوز للشركة شراء أو ارتهان أسهمها العادية أو الممتازة، كما يجوز لها شراء أسهمها لاستخدامها كأسهم خزينة، ويجوز لها بيع أسهم الخزينة على مرحلة واحدة أو عدة مراحل وفقاً للضوابط والشروط الصادرة عن الجهات التنظيمية، وبعد الحصول على موافقة مؤسسة النقد.	المادة (10) شراء الشركة لأسهمها وبيعها وإقراض الموظفين 1 مع مراعاة ما تحدده الأنظمة واللوائح ذات العلاقة، يجوز للشركة شراء أسهمها، كما يجوز لها شراء أسهمها لاستخدامها كأسهم خزينة، ويجوز لها بيع أسهم الخزينة على مرحلة واحدة أو عدة مراحل وفقاً للضوابط والشروط الصادرة عن الجهات التنظيمية، وبعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي الكتابية المسبقة. 2 .يجوز للشركة أن تشتري أسهمها وتخصيصها لموظفي الشركة ضمن برنامج أسهم الموظفين وفقاً للضوابط والشروط الصادرة عن الجهات	تعديل

2 .يجوز للشركة أن تشتري أسهمها وتخصيصها لموظفي الشركة ضمن برنامج أسهم الموظفين وفقاً للضوابط والشروط الصادرة عن الجهات التنظيمية، وبعد الحصول على موافقة مؤسسة النقد. وفي جميع الأحوال لا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين. 3. يجوز للشركة منح قروض لموظفيها ضمن برامج تحفيز العاملين لديها. بما لا يتعارض مع أحكام نظام مراقبة البنوك الصادر عن مؤسسة النقد العربي السعودي وأي أنظمة أخرى ذات علاقة.	التنظيمية، وبعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي الكتابية المسبقة. وفي جميع الأحوال لا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين. 3. يجوز للشركة منح قروض لموظفيها ضمن برامج تحفيز العاملين لديها- بما لا يتعارض مع أحكام نظام مراقبة البنوك والأنظمة والتعليمات الأخرى ذات العلاقة.	
المادة (13) تداول الأسهم وسجلات المساهمين 1 .تتداول أسهم الشركة وفق أحكام نظام السوق المالية في المملكة العربية السعودية. 2. الاكتتاب في الأسهم أو تملكها يعني قبول المساهم لأحكام هذا النظام والتزامه بالقرارات التي تصدرها جمعيات المساهمين سواء كان حاضراً أم غائباً، وسواء كان موافقاً على هذه القرارات أم مخالفاً لها.	المادة (11) تداول الأسهم تتداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.	تعديل
	المادة (12) حجز الأسهم 1. يجوز للشركة أن تحجز الأسهم المملوكة لأي مساهم يكون مدينا للشركة مع ما يكون مستحقا لها من حصص أرباح غير مدفوعة، وذلك ضماناً لأداء المبالغ المستحقة في ذمته أو لأداء التزاماته نحو الشركة، بشرط ألا تكون الأسهم محملة بأي حق للغير، ثابت أو مقيد في سجلات الشركة. 2. لمجلس الإدارة بعد مضي ثلاثين يوماً من إخطار هذا المساهم أن يقوم ببيع هذه الأسهم المحجوزة بالمزاد وأن يستوفي مالها من حصيلة البيع وأن يرد ما بقي من هذه الحصيلة، إن وجد إلى المساهم، فإذا لم تكن حصيلة البيع كافية للوفاء بديون المساهم والتزاماته للشركة، يحق للشركة مطالبة ما تبقي لها من أموال المساهم الأخرى.	إضافة مادة جديد
المادة (14) زيادة رأس المال 1 .للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملًا ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم. 2 .للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك، ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.	المادة (13) زيادة رأس المال 1 .للجمعية العامة غير العادية وبعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي الكتابية المسبقة أن تقرر زيادة رأس مال الشركة بشرط أن يكون رأس المال المصدر قد دفع كاملًا. 2 .يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو منح حق الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها محققة لمصلحة الشركة.	تعديل

3 .للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بإبلاغهم بوساطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه ويبدي كل مساهم رغبته كتابة في استعمال حقه في الاولوية خلال خمسة عشر يوماً التالية لتاريخ الكتاب المسجل أو نشر الاعلان سالف الذكر. 4 .يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة. 5. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقا للضوابط التي تضعها الجهة المختصة. 6 .مع مراعاة ما ورد في الفقرة (4) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حَمَلَة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك. 7. زيادة رأس المال تتطلب الحصول على الموافقة الكتابية من مؤسسة النقد العربي السعودي.		
المادة (15) تخفيض رأس المال للجمعية العامة غير العادية بعد الحصول على الموافقة الكتابية من مؤسسة النقد العربي السعودي أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر، ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات.	المادة (14) تخفيض رأس المال 1. للجمعية العامة غير العادية وبعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي الكتابية المسبقة أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت الشركة بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد الوارد في المادة (التاسعة والخمسين) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان، في جمعية عامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والتزامات الشركة وأثر	تعديل

وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال المدة النظامية من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس، فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالًا أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلًا .	التخفيض في الوفاء بها، على أن يرفق في شأن هذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة. 2. إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم -ان وجدت- على التخفيض قبل (خمسة وأربعين) يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض، فإن اعترض على التخفيض أي من الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الموعد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالًا أو أن تقدم إليه ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلًا . 3. يجب مراعاة المساواة بين المساهمين الحاملين أسهمًا من ذات النوع والفئة عند تخفيض رأس المال.	
الباب الثالث: أدوات الدين والصكوك التمويلية		
المادة (16) إصدار أدوات الدين والصكوك التمويلية 1. يجوز للشركة أن تصدر - وفقاً لنظام السوق المالية- أدوات دين أو صكوكاً تمويلية قابلة للتداول. 2 .للشركة إصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم، بعد صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية تحدد فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز أن يتم إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك، سواء أصدرت تلك الأدوات أو الصكوك في الوقت نفسه أو من خلال سلسلة من الإصدارات أو من خلال برنامج أو أكثر لإصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية. 3 .يصدر المجلس - دون حاجة إلى موافقة جديدة من الجمعية - أسهماً جديدة مقابل تلك الأدوات أو الصكوك التي يطلب حاملوها تحويلها، فور انتهاء فرتة طلب التحويل المحددة لحملة تلك الأدوات أو الصكوك. ويتخذ المجلس ما يلزم لتعديل نظام الشركة الأساس فيما يتعلق بعدد الأسهم المصدرة ورأس المال. 4 .يجب على مجلس الإدارة شهر اكتمال إجراءات كل زيادة في رأس المال بالطريقة المحددة في النظام لشهر قرارات الجمعية العامة غير العادية. 5 .مع مراعاة ما ورد أعلاه، يجوز للشركة تحويل أدوات الدين أو الصكوك التمويلية إلى أسهم وفقاً لنظام السوق المالية، وفي جميع الأحوال لا يجوز تحويل هذه الأدوات والصكوك إلى أسهم في الحالتين التاليتين: أ - إذا لم تتضمن شروط إصدار أدوات الدين والصكوك التمويلية إمكان جواز تحويل هذه الأدوات والصكوك إلى أسهم برفع رأس مال الشركة.	المادة (15) إصدار أدوات الدين والصكوك التمويلية يجوز للشركة أن تصدر - وفقاً لنظام السوق المالية ومع مراعاة أحكام نظام مراقبة البنوك (حسب ما يطرأ عليهما من تعديلات من وقت لآخر) وبعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي الكتابية المسبقة- أدوات دين أو صكوكاً تمويلية قابلة للتداول.	تعديل

ب - إذا لم يوافق حامل أداة الدين أو الصك التمويلي على هذا التحويل. 6 .تسري قرارات جمعيات المساهمين على أصحاب أدوات الدين والصكوك التمويلية، ومع ذلك لا يجوز للجمعيات المذكورة أن تعدل الحقوق المقررة لهم إلا بموافقة تصدر منهم في جمعية خاصة بهم تعقد وفقاً لأحكام المادة التاسعة والثمانين من نظام الشركات. 7. مراعاة عدم الإخلال بأحكام نظام مراقبة البنوك الصادر عن مؤسسة النقد العربي السعودي وأي أنظمة أخرى ذات علاقة بهذا الشأن.		
الباب الرابع: مجلس الإدارة		
المادة (17) مجلس الإدارة يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يشكّل من عشرة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة للمساهمين باتباع اسلوب التصويت التراكمي، لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات، بحيث يكون ثلثهم (على الأقل) أعضاء مستقلين، ويجوز إعادة انتخاب العضو الذي انتهت مدة عضويته. يشترط الحصول على موافقة مؤسسة النقد العربي السعودي لتعيين أعضاء مجلس الإدارة.	المادة (16) إدارة الشركة بعد استيفاء متطلبات الملاءمة التي يقررها البنك المركزي السعودي وبعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي الكتابية المسبقة، يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (10) عشرة أعضاء ويشترط أن يكونوا أشخاصاً من ذوي الصفة الطبيعية تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات. ويجوز إعادة انتخاب العضو الذي انتهت مدة عضويته.	تعديل
المادة (18) شروط عضوية المجلس يكون الشخص مؤهلاً لعضوية مجلس الإدارة متى ما توفرت لديه شروط العضوية طبقا لأنظمه الجهات المشرّعة ذات العلاقة في المملكة العربية السعودية.	تم حذف المادة.	حذف
المادة (19) انتهاء العضوية في المجلس تنتهي عضوية المجلس: 1 .باستقالة العضو أو بوفاته. 2 .إذا حكم بشهر إفلاسه أو إعساره أو قدم طلباً للتسوية مع دائنيه أو توقف عن دفع ديونه. 3 .إذا أصبح فاقد الأهلية. 4 .إذا تخلف عن حضور ثلاث اجتماعات متوالية من اجتماعات المجلس، أو ثلاث اجتماعات متوالية من اجتماعات اللجنة التنفيذية . أو تخلف عن حضور كل الاجتماعات المذكورة لمدة ستة شهور متصلة أيهما أطول وذلك دون استئذان في الغياب من مجلس الإدارة أو اللجنة التنفيذية أو دون عذر مشروع. 5 .إذا لم تتوفر لدى العضو شروط العضوية طبقاً لأنظمة الجهات المشرعة ذات العلاقة بالمملكة العربية السعودية. 6 .تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لهذا النظام أو لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة العربية السعودية،	المادة (17) انتهاء أو إنهاء العضوية في المجلس تنتهي عضوية المجلس: - بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ويجوز للجمعية العامة (بناء على توصية من مجلس الإدارة) إنهاء عضوية من تغيّب من الأعضاء عن حضور (ثلاثة) اجتماعات في السنة دون عذر يستدعي ذلك يقبله مجلس الإدارة. - باستقالة / اعتزال العضو. - إذا حكم بإشهار إفلاس العضو أو قدم طلباً للتسوية مع دائنيه أو توقف عن دفع ديونه أو حكم عليه في جريمة مخلة بالشرف. - بوفاة العضو أو إذا أصبح العضو فاقد الأهلية. - إذا لم تتوفر لدى العضو شروط العضوية طبقاً لأنظمة الجهات المشرعة ذات العلاقة بالمملكة. ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية عزل جميع أعضاء مجلس الادارة أو بعضهم، وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول (بحسب الأحوال) وذلك وفقًا لأحكام نظام الشركات.	تعديل

ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الادارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض اذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الادارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب والا كان مسؤولًا قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار. 7. يجب إشعار مؤسسة النقد العربي السعودي كتابياً عند قبول استقالة أو ترك العمل أو انهاء خدمات أو انتهاء عضوية أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة لأي سببٍ كان خلال خمسة أيام عمل.		
المادة (20) ملء المراكز الشاغرة في المجلس : إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر على أن تتوفر فيه الخبرة والكفاية، وذلك بعد الحصول على عدم ممانعة مؤسسة النقد العربي السعودي، ويجب أن تبلغ بذلك وزارة التجارة والاستثمار وهيئة السوق المالية ومؤسسة النقد العربي السعودي خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين على أن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماعٍ لها، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضاءه عن ستة أعضاء، وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة للانعقاد خلال ستين يوماً لاختيار العدد المطلوب من الأعضاء.	المادة (18) انتهاء مدة مجلس الإدارة أو اعتزال / استقالة أعضائه أو شغور العضوية : 1. على مجلس الإدارة قبل انتهاء مدة دورته أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت مدة دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهماتهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي الكتابية المسبقة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات. 2. إذا اعتزل /استقال رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال/الاستقالة إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل/المستقيل المدةَ التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات. 3. يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل/يستقيل من عضوية المجلس بموجب إبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل/استقال رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال/الاستقالة نافذًا -في الحالتين- من التاريخ المحدد في الإبلاغ. يجب إشعار البنك المركزي كتابياً عند انتهاء عضوية أي عضو من أعضاء المجلس واللجان المنبثقة عنه، أو انتفاء استقلالية العضو المستقل، وذلك خلال خمسة أيام عمل. 4.إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس إدارة لوفاة أي من أعضائه أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى، فللمجلس بعد استيفاء متطلبات الملاءمة التي يقررها البنك المركزي السعودي والحصول على عدم ممانعة البنك المركزي الكتابية المسبقة، أن يعين (مؤقتاً) في المركز الشاغر من تتوافر فيه الخبرة والكفاية، على أن يبلغ بذلك السجل التجاري، وكذلك هيئة السوق المالية، خلال(خمسة عشر) يوماً من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماعٍ لها، ويكمل العضو المعين مدة سلفه. 5.إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضاءه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو في هذا النظام أو تعليمات البنك المركزي، وجب على باقي الأعضاء دعوة	تعديل

	الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد خلال (ستين) يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.	
المادة (21) سلطات مجلس الإدارة مع مراعاة السلطات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها. ولمجلس الإدارة كذلك أن يعقد القروض أياً كانت مدتها ومهما كانت قيمتها، وشراء العقار وبيعه ورهنه وإبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم. وللمجلس أن يضع اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام. ويكون للمجلس ايضاً في حدود اختصاصه أن يفوض عضواً واحداً أو أكثر من اعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.	المادة (19) صلاحيات المجلس مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها وله أن يعقد القروض أياً كانت مدتها ومهما كانت قيمتها، وشراء العقار وبيعه ورهنه وإبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم. ويشترط حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول تتجاوز قيمتها (خمسين في المائة) من قيمة مجموع أصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي إلى تجاوز نسبة (خمسين في المائة) من قيمة الأصول هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال (الاثني عشر) شهرًا السابقة. ولمجلس الإدارة في حدود اختصاصه أن يفوض عضواً واحداً أو أكثر من اعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة. ويجوز للمجلس أن يضع اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام، وكما يجوز للمجلس إنشاء ما يراه ملائماً من اللجان الرئيسية والفرعية لمتابعة ومراقبة عمليات الشركة.	تعديل
المادة (22) لجان مجلس الإدارة يجوز للمجلس انشاء ما يراه ملائماً من اللجان الرئيسية والفرعية لمتابعة ومراقبة عمليات الشركة، بحيث يقوم المجلس بإقرار قواعد عمل هذه اللجان وأن يكون لدى كل لجنة إجراءات عامة تحدد مهامها ومدتها ونطاق عملها والصلاحيات الممنوحة لها ومسؤولياتها وآلية رقابة المجلس عليها. ويقوم المجلس باعتماد اللوائح التي تنظم عمل هذه اللجان بما لا يتعارض مع الأنظمة والأحكام الصادرة من الجهات التنظيمية ذات العلاقة، ويتم الإفصاح عن التفاصيل المتعلقة بها طبقاً لمتطلبات الإفصاح التي تنص عليها اللوائح والأنظمة الصادرة عن الجهات التنظيمية المختصة. ويشترط الحصول على عدم ممانعة مؤسسة النقد العربي السعودي على تعيين أعضاء هذه اللجان ورؤساءها. وكحد أدنى يجب أن يكون ضمن الهيكل التنظيمي للشركة اللجان التالية: 1.اللجنة التنفيذية يشكل مجلس الإدارة لجنة تنفيذية من أعضاءه التنفيذيين وغير التنفيذيين، لا يقل عدد اعضاءها عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة أعضاء، ولا يقل عدد اجتماعاتها عن ستة اجتماعات في السنة. ويتم تحديد اختصاصات هذه اللجنة وأحكام عملها من قبل المجلس.	تم حذف المادة.	حذف

2.لجنة المراجعة تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة لا يقل عدد أعضاءها عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة أعضاء من غير أعضاء مجلس الادارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم شريطة الحصول على عدم ممانعة مؤسسة النقد العربي السعودي على تعيينهم، ويحدد في القرار مهمات اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها، وتزود مؤسسة النقد العربي السعودي بنسخة منه، وينبغي أن يكون أعضاء اللجنة من خارج المجلس أكثر من الأعضاء من داخل المجلس. وتكون مدة عضوية رئيس وأعضاء اللجنة هي ثلاث سنوات، قابلة للتجديد لفترتين إضافيتين كحد أقصى. 3.لجنة الترشيحات والمكافآت تصدر الجمعية العامة للشركة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة ووفقاً للأنظمة الصادرة بهذا الشأن، قواعد اختيار اعضاء لجنة الترشيحات والمكافآت ومدة عضويتهم وأسلوب عمل اللجنة. ويشكّل مجلس الإدارة اللجنة من ثلاثة أعضاء كحد أدنى على أن يكون من ضمنهم عضوان مستقلان على الأقل، ولا يرأس هذه اللجنة رئيس مجلس الإدارة. 4.لجنة إدارة المخاطر يشكل مجلس الإدارة لجنة إدارة المخاطر من ثلاثة أعضاء كحد أدنى، يكون غالبية الأعضاء ورئيس اللجنة من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين. تجتمع اللجنة كلما دعت الحاجة لذلك على أن لا يقل عدد اجتماعاتها عن مرة واحدة كل ستة أشهر، ويمكن دعوة رئيس إدارة المخاطر لحضور الاجتماعات دون أن يكون عضواً فيها.		
المادة (23) مكافأة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة يحصل أعضاء مجلس الإدارة على مكافأة مبلغاً مالياً معيناً يقدم لكل عضو بما يتناسب مع أداءه وعدد الجلسات التي يحضرها وفقاً لنظام الشركات والأنظمة والضوابط الصادرة عن هيئة السوق المالية ومؤسسة النقد العربي السعودي. ويجب أن يتضمن تقرير مجلس الإدارة الذي يقدمه المجلس للجمعية العامة على بيان شامل لكل ما حصل عليه الأعضاء من مكافآت وتعويضات ومصروفات طبقاً لمتطلبات الإفصاح الصادرة من الجهات المختصة. كما تدفع الشركة لكل من الرئيس وأعضاء مجلس الإدارة النفقات الفعلية التي يتحملوها من أجل	المادة (20) مكافأة أعضاء المجلس 1. تتكون مكافأة مجلس الإدارة من مبلغ مالي معين أو مزايا عينية أو نسبة من صافي الأرباح، كما يجوز الجمع بين اثنين أو أكثر من هذه المزايا، وفقاً لنظام الشركات والأنظمة والضوابط الصادرة عن هيئة السوق المالية والبنك المركزي ويتم تحديدها وفقاً للسياسة المعتمدة من الجمعية العامة. كما يحدد المجلس المكافأة الخاصة التي تؤدى إلى الرئيس بالإضافة إلى المكافأة التي تؤدى إلى أعضاء مجلس الإدارة. 2. يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه او استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور الجلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية	تعديل

حضور اجتماعات المجلس أو لجان المجلس بما في ذلك مصروفات السفر والإقامة.	أو إدارية أو استشارات، وأن يشتمل أيضًا على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.	
المادة (24) رئيس مجلس الإدارة ونائبه وأمين السر 1 .يعين المجلس من بين أعضائه رئيساً لمجلس الإدارة والذي يجب أن يكون دائما سعودياً، ونائباً للرئيس، ولرئيس مجلس الإدارة الصلاحيات اللازمة لإدارة شؤون الشركة والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر الآتي: أ) حق دعوة المجلس إلى الاجتماع ورئاسة اجتماعات الجمعيات العامة ومجلس الإدارة. ب) تمثيل الشركة والتوقيع نيابة عنها أمام جميع الوزارات والمؤسسات والهيئات الحكومية والغرف التجارية والصناعية والأمارات وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة، وتمثيل الشركة والتوقيع نيابة عنها أمام كافة المحاكم المحلية والدولية والجهات واللجان القضائية والتنفيذية وهيئات التحكيم وكتابات العدل وأمام الغير. وله حق المطالبة وإقامة الدعاوى، المرافعة والمدافعة، سماع الدعاوى والرد عليها، الإقرار، الإنكار، الصلح، التنازل، الإبراء، طلب اليمين ورده والامتناع عنه، طلب المنع من السفر ورفعه، طلب الحجز والتنفيذ، طلب التحكيم، تعيين الخبراء والمحكمين، الطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم، المطالبة بتنفيذ الأحكام، قبول الأحكام ونفيها، الاعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف والتماس إعادة النظر استلام المبالغ بشيك باسم الشركة، استلام صكوك الأحكام، طلب تنحي القاضي، طلب الإدخال والتداخل، وطلب حلف اليمين وأدائها وردها، وطلب حبس المدينين والحجز على أموالهم وطلب بيعها والإقرار والصلح وترك التأمينات مع بقاء الدين، واتخاذ الاجراءات الاحتياطية في إقامة الدعوى المتقابلة، وذلك لدى كافة الجهات القضائية والمحاكم واللجان والهيئات بدرجاتها، بما في ذلك المحاكم العامة والمحاكم الإدارية والمحاكم التجارية ومحاكم التنفيذ واللجان العمالية ولدى لجان فض المنازعات المالية ولجان تسوية المنازعات المصرفية ولدى لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية ولدى مكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية ولجان حسم المنازعات التجارية ولدى اللجان الجمركية ولجان الغش التجاري ولدى لجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية ولدى هيئة الرقابة والتحقيق ولدى النيابة العامة، وله حق طلب نقض الحكم لدى المحكمة العليا.	المادة (21) صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر يعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه رئيساً للمجلس، ويجوز أن يعين من بين أعضائه عضواً منتدباً ويعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه نائباً للرئيس. بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي الكتابية المسبقة، يعين مجلس الإدارة رئيساً تنفيذياً من أعضائه أو من غيرهم. ويختص رئيس المجلس بالصلاحيات اللازمة لإدارة شؤون الشركة والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر الآتي: أ) حق دعوة المجلس إلى الاجتماع ورئاسة اجتماعات الجمعيات العامة ومجلس الإدارة. ب) تمثيل الشركة والتوقيع نيابة عنها أمام جميع الوزارات والمؤسسات والهيئات الحكومية والغرف التجارية والصناعية والأمارات وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة، وتمثيل الشركة والتوقيع نيابة عنها أمام كافة المحاكم المحلية والدولية والجهات واللجان القضائية والتنفيذية وهيئات التحكيم وكتابات العدل وأمام الغير. وله حق المطالبة وإقامة الدعاوى، المرافعة والمدافعة، سماع الدعاوى والرد عليها، الإقرار، الإنكار، الصلح، التنازل، الإبراء، طلب اليمين ورده والامتناع عنه، طلب المنع من السفر ورفعه، طلب الحجز والتنفيذ، طلب التحكيم، تعيين الخبراء والمحكمين، الطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم، المطالبة بتنفيذ الأحكام، قبول الأحكام ونفيها، الاعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف والتماس إعادة النظر استلام المبالغ بشيك باسم الشركة، استلام صكوك الأحكام، طلب تنحي القاضي، طلب الإدخال والتداخل، وطلب حلف اليمين وأدائها وردها، وطلب حبس المدينين والحجز على أموالهم وطلب بيعها والإقرار والصلح وترك التأمينات مع بقاء الدين، واتخاذ الاجراءات الاحتياطية في إقامة الدعوى المقابلة، وذلك لدى كافة الجهات القضائية والمحاكم واللجان والهيئات بدرجاتها، بما في ذلك المحاكم العامة والمحاكم الإدارية والمحاكم التجارية ومحاكم التنفيذ والمحاكم العمالية ولدى لجان فض المنازعات المالية ولجان تسوية المنازعات المصرفية ولدى لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية ولدى لجان حسم المنازعات التجارية ولدى اللجان الجمركية ولجان الغش التجاري ولدى لجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية ولدى هيئة الرقابة ومكافحة الفساد ولدى النيابة العامة، وله حق طلب نقض الحكم لدى المحكمة العليا. ج) مع مراعاة أحكام نظام مراقبة البنوك، بيع وشراء ورهن وفك رهن العقارات والإفراغ وقبوله وتسليم واستلام الثمن بشيك مصدق باسم المالك، الهبة والتنازل وقبولهما، قبول الرهن، استلام الصكوك ودمجها وتجزئتها وفرزها وتحديثها، استخراج صكوك بدل مفقود وبدل تالف، تعديل اسم المالك، تعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء، التأجير، توقيع عقود الأجرة، تجديد عقود الأجرة، استلام الأجرة بشيك مصدق باسم البنك، بيع وشراء السيارات، جمركة السيارات، وإصدار لوحات السير. د) تعيين وتوكيل الممثلين النظاميين للشركة والشركات التي تساهم فيها وتحديد صلاحياتهم ومدة تعيينهم، التصويت نيابة عن الشركة في الجمعيات العامة للشركات التي تساهم فيها الشركة، والتوقيع على عقود	تعديل

ج) مع مراعاة أحكام نظام مراقبة البنوك، بيع وشراء ورهن وفك رهن العقارات والإفراغ وقبوله وتسليم واستلام الثمن بشيك مصدق باسم المالك، الهبة والتنازل وقبولهما، قبول الرهن، استلام الصكوك ودمجها وتجزئتها وفرزها وتحديثها، استخراج صكوك بدل مفقود وبدل تالف، تعديل اسم المالك، تعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء، التأجير، توقيع عقود الأجرة، تجديد عقود الأجرة، استلام الأجرة بشيك مصدق باسم البنك، بيع وشراء السيارات، جمركة السيارات، وإصدار لوحات السير. د) تعيين وتوكيل الممثلين النظاميين للشركة والشركات التي تساهم فيها وتحديد صلاحياتهم ومدة تعيينهم، التصويت نيابة عن الشركة في الجمعيات العامة للشركات التي تساهم فيها الشركة، والتوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل وقرارات الشركاء والأنظمة الأساسية للشركات التابعة، تعيين المدراء وتحديد صلاحياتهم وعزلهم، فتح واقفال وادارة الحسابات لدى البنوك باسم الشركة، توقيع الاتفاقيات، بيع الحصص والأسهم وقبض الثمن والتنازل عن الحصص والأسهم وقبوله ونقل الحصص والأسهم والسندات، تسجيل الشركة، تسجيل الوكالات والعلامات التجارية، استخراج السجلات التجارية وتجديدها للشركة وللشركات التابعة، الاشتراك بالغرفة التجارية وتجديده، استخراج التراخيص وتجديدها للشركة وللشركات التابعة، حجز الاسم التجاري، واعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية وإلغائه، والإشراف على السجلات، إضافة نشاط، فتح فروع للسجلات، التسجيل في الخدمات الإلكترونية بالغرف التجارية وتفعيل الخدمات واستلام الرقم السري، توقيع العقود الخاصة بالشركة أو الشركات التابعة مع الغير، نشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية . هـ) حق ممارسة أي مهام أخرى يعهد إليه بها المجلس أو هذا النظام الأساس. و) حق توكيل الغير في أي من صلاحياته المذكورة أعلاه، ولوكيله حق توكيل الغير. 2 .يقوم نائب رئيس المجلس بأدوار رئيس مجلس الإدارة في حال غيابه . 3 .يجوز لمجلس الإدارة أن يعين من بين أعضائه عضواً منتدبا، أو مديراً تنفيذياً من خارج المجلس	التأسيس وملاحق التعديل وقرارات الشركاء والأنظمة الأساسية للشركات التابعة، تعيين المدراء وتحديد صلاحياتهم وعزلهم، فتح واقفال وادارة الحسابات لدى البنوك باسم الشركة، توقيع الاتفاقيات، فتح وإدارة وتشغيل الحسابات والمحافظ الاستثمارية، تحديث وتنشيط الحسابات والمحافظ الاستثمارية، شراء الحصص والأسهم والأوراق المالية، بيع الحصص والأسهم والأوراق المالية وقبض الثمن والتنازل عن الحصص والأسهم والأوراق المالية وقبوله ونقل وتحويل الحصص والأسهم والأوراق المالية والسندات، تسجيل الشركة، تسجيل الوكالات والعلامات التجارية، استخراج السجلات التجارية وتجديدها للشركة وللشركات التابعة، الاشتراك بالغرفة التجارية وتجديده، استخراج التراخيص وتجديدها للشركة وللشركات التابعة، حجز الاسم التجاري، واعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية وإلغائه، والإشراف على السجلات، إضافة نشاط، فتح فروع للسجلات، التسجيل في الخدمات الإلكترونية بالغرف التجارية وتفعيل الخدمات واستلام الرقم السري، توقيع العقود الخاصة بالشركة أو الشركات التابعة مع الغير، نشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية . هـ) حق ممارسة أي مهام أخرى يعهد إليه بها المجلس أو هذا النظام الأساس. و) حق توكيل الغير في أي من صلاحياته المذكورة أعلاه، ولوكيله حق توكيل الغير. ويختص الرئيس التنفيذي أو العضو المنتدب بالمسؤولية أمام المجلس ولجانه عن تنفيذ السياسات التي يضعها المجلس والقرارات الصادرة من كل من المجلس واللجان المنبثقة عنه، وله صلاحية تمثيل الشركة أمام الغير. ويزود العضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي بالسلطات اللازمة لإدارة شؤون الشركة ويكون مسئولاً عن إدارتها بصفة عامة. ويعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم وفقاً للشروط وبالمكافأة اللتين يحددهما المجلس. ولرئيس مجلس الإدارة أن يفوض (بقرار مكتوب) بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير لمباشرة عمل أو أعمال معينة. ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه في الحالات التي يكون فيها لمجلس الإدارة نائب للرئيس. ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الادارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ولمجلس الإدارة أن يعفي رئيس المجلس، ونائبه والعضو المنتدب، والرئيس التنفيذي، وأمين السر، أو أيًا منهم، من تلك المناصب، ولا يترتب على ذلك إعفاؤهم من عضويتهم في مجلس الإدارة.	

والذي يجب أن يكون ذو خبرة كافية ووفقاً للشروط وبالسلطات التي يحددها المجلس. ويكون العضو المنتدب أو المدير التنفيذي هو المسئول التنفيذي الأول في الشركة، ومسئولاً أمام المجلس ولجانه عن تنفيذ السياسات التي يضعها المجلس والقرارات الصادرة من كل من المجلس واللجان المنبثقة عنه. ويزود العضو المنتدب أو المدير التنفيذي بالسلطات اللازمة لإدارة شؤون الشركة ويكون مسئولاً عن إدارتها بصفة عامة. 4) يعين المجلس من بين أعضائه أو من غيرهم أميناً لسرّ المجلس، وفقاً للشروط وبالمكافأة اللتين يحددهما المجلس. 5. يحدد المجلس المكافأة الخاصة التي تؤدى إلى الرئيس بالإضافة إلى المكافأة التي تؤدى إلى أعضاء مجلس الإدارة طبقاً للمادة (23) من هذا النظام الأساس. 6. يجب الحصول على عدم ممانعة مؤسسة النقد العربي السعودي على تعيين رئيس مجلس الإدارة ونائبه والعضو المنتدب أو المدير التنفيذي.		
المادة (25) اجتماعات المجلس 1 .يعقد المجلس اربعة اجتماعات على الأقل في السنة في مواعيد يحددها المجلس أو يحددها الرئيس أو من يقوم بعمل الرئيس، ويدعو الرئيس المجلس للاجتماع إذا طلب ذلك عضوان من أعضاء المجلس. ويجب توجيه الدعوة للاجتماعات بإخطار مكتوب يسلم قبل موعد الاجتماع بأربعة عشر يوماً إلى كل عضو في المكان الذي يعينه لذلك. 2. يكون اجتماع المجلس صحيحاً إذا حضره نصف الأعضاء على الأقل بأنفسهم أو بطريق الإنابة بشرط ألا يقل عدد الحاضرين بأنفسهم عن ثلاثة أعضاء. 3 .للعضو الذي لا يستطيع حضور الاجتماع أن ينيب عنه عضواً آخر في حضور الاجتماع والتصويت فيه. ولا يجوز أن ينوب عضو عن أكثر من عضو واحد. 4 .تصدر القرارات بصفة أساسية بإجماع أصوات الأعضاء الحاضرين والممثلين في الاجتماع. فإذا لم تتيسر الموافقة الإجماعية تصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين والممثلين في الاجتماع وفي حالة تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة. 5 .لمجلس الادارة ان يصدر قرارات في الامور العاجلة بعرضها على الاعضاء متفرقين، مالم يطلب احد الاعضاء – كتابة – اجتماع المجلس	المادة (22) اجتماعات المجلس 1 .يجتمع مجلس الإدارة (أربع) مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه. ويجب على رئيس المجلس دعوة المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابةً أي عضو في المجلس لمناقشة موضوع أو أكثر. 2. يحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته، ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة.	تعديل

للمداولة فيها. وتعرض هذه القرارات على المجلس في اول اجتماع تالٍ له. 6. تثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر توزع على كافة أعضاء المجلس ويوقعها الرئيس وأمين السر بعد التصديق عليها من المجلس وذلك بتوقيع جميع الأعضاء الحاضرين على إحدى نسخ المحضر . وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس المجلس وأمين السر.		
	المادة (23) اجتماع المجلس وقراراته 1. لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحًا إلا إذا حضره عدد نصف الأعضاء أصالة أو نيابة على الأقل. ويجوز للعضو الذي لا يستطيع حضور الاجتماع أن ينيب عنه عضواً آخر في المجلس لحضور الاجتماع والتصويت فيه، على ألا يكون للعضو النائب أكثر من إنابة واحدة. 2. تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أصالة أو نيابة على الأقل، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع. 3. يسري قرار مجلس الإدارة من تاريخ صدوره، ما لم ينص فيه على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.	إضافة مادة جديد
	المادة (24) إصدار قرارات المجلس في الأمور العاجلة لمجلس الإدارة أن يصدر قراراته في الأمور العاجلة بعرضها على جميع الأعضاء بالتمرير، ما لم يطلب أحد الأعضاء- كتابة- اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتصدر تلك القرارات بموافقة أغلبية أصوات أعضائه، وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالٍ له لإثباتها في محضر ذلك الاجتماع.	إضافة مادة جديد
	المادة (25) مداولات المجلس 1. تُثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يعدها أمين السر ويوقعها رئيس الاجتماع وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر. 2. تدون المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر. 3. يجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر.	إضافة مادة جديد
الباب الخامس: جمعيات المساهمين		
المادة (26) تمثيل الجمعية العامة لكل المساهمين ومكان عقدها تعقد الجمعيات العامة للمساهمين في مدينة الرياض أو أي مدينة أخرى في المملكة العربية السعودية يقع بها المركز الرئيسي وفقاً للمادة (6) من هذا النظام الأساس . والجمعيات العامة المنعقدة انعقاداً صحيحاً تعتبر ممثلاً لجميع المساهمين.	تم حذف المادة	حذف
	المادة (26) اجتماع الجمعية العامة للمساهمين 1. يرأس اجتماع الجمعية العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه، أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه عند غيابهما، وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه	إضافة مادة جديد

	المساهمون من بين أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت. 2. لكل مساهم حق حضور اجتماع الجمعية العامة، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة. 3. يجوز عقد اجتماع الجمعية العامة واشتراك المساهم في المداولات والتصويت على القرارات بوساطة وسائل التقنية الحديثة.	
المادة (27) حضور الجمعيات لكل مساهم أيا كان عدد أسهمه حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين. وللمساهم أن ينيب عنه بمقتضى توكيل مكتوب مساهماً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعيات المذكورة.	تم حذف المادة	حذف
المادة (28) الجمعية العامة العادية فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بكل الأمور المتعلقة بالشركة. وتعقد الجمعية العامة العادية مرة واحدة على الأقل في السنة في خلال الستة شهور التالية لانتهاء السنة المالية للشركة. ويجوز دعوة الجمعية العامة العادية للاجتماع كلما دعت الحاجة إلى ذلك أو وفق الحالات التي نصت عليها الأنظمة والأحكام الصادرة من الجهات التنظيمية ذات الاختصاص.	تم حذف المادة	حذف
المادة (29) الجمعية العامة غير العادية تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس عدا ما لا يجوز تعديله منه بمقتضى نظام الشركات. كما تختص بالنظر في إطالة مدة الشركة أو تقصيرها وحلها قبل انتهاء مدتها لأي سبب. وبالإضافة إلى السلطات المخولة لها بمقتضى النظام، يكون للجمعية العامة غير العادية أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة في اختصاص الجمعية العامة العادية، وذلك بنفس الشروط والأوضاع المقررة للجمعية الأخيرة.	تم حذف المادة	حذف
المادة (30) دعوة الجمعيات تعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بناء على طلب مجلس الإدارة. وعلى مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثلون (5 %) خمسة بالمائة على الأقل من رأس المال أو بناءً على قرار من وزير التجارة والاستثمار، ويجوز لمراجعي الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثون يوماً من تاريخ طلب المراجعين. وتكون الدعوة لحضور الجمعية العامة بواسطة إعلان ينشر في الموقع الالكتروني للسوق المالية والموقع الالكتروني للشركة وفي صحيفة	المادة (27) دعوة الجمعيات 1. تنعقد الجمعيات العامة والخاصة بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو مساهم أو أكثر يمثلون (عشرة في المائة) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا لم يوجه المجلس الدعوة خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات. 2. يجب أن يبين الطلب المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة المسائل المطلوب أن يصوت عليها المساهمون. 3. يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية قبل الميعاد المحدد له (بواحد وعشرين) يومًا على الأقل وفقًا لأحكام النظام، مع مراعاة الآتي:	تعديل

يومية توزع في المنطقة التي يكون فيها المركز الرئيسي للشركة قبل الموعد المحدد للاجتماع بواحد وعشرين يوماً على الأقل. ويجوز لمجلس الإدارة توجيه الدعوة لحضور الجمعيات عن طريق وسائل التقنية الحديثة أو بخطابات مسجله. ويشمل إعلان الدعوة جدول الأعمال المعروضة على الجمعية العامة. وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الجهة المختصة في وزارة التجارة والاستثمار وهيئة السوق المالية ومؤسسة النقد العربي السعودي خلال المدة المحددة للنشر.	أ. إبلاغ المساهمين بخطابات مسجلة على عناوينهم الواردة في سجل المساهمين، أو الإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة. ب. إرسال صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري، وكذلك صورة إلى هيئة السوق المالية في تاريخ إعلان الدعوة. 4. يجب أن تتضمن الدعوة إلى اجتماع الجمعية على الأقل، ما يأتي: أ. بيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية وحقه في إنابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة، وبيان حق المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة وكيفية ممارسة حق التصويت. ب. مكان عقد الاجتماع وتاريخه وموعده. ج. نوع الجمعية سواء كانت جمعية عامة أو خاصة. د. جدول أعمال الاجتماع متضمنًا البنود المطلوب تصويت المساهمين عليها.	
المادة (31) تسجيل الحاضرين في الجمعيات العامة 1. على المساهمين الراغبين في حضور الجمعية العامة أو الخاصة تسجيل أسمائهم قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية. 2. ويحرر عند بدء الاجتماع كشف بأسماء ومعلومات المساهمين الحاضرين والممثلين. ويكون لكل ذي مصلحة الاطلاع على هذا الكشف.	تم حذف المادة	حذف
المادة (32) نصاب الجمعية العامة العادية لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل. فإذا لم يتوافر هذا النصاب في أول اجتماع وجهت دعوة أخرى إلى اجتماع ثان يعقد خلال ثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول. وتعلن الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (30) ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه. كما يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة للاجتماع الأول بشرط أن يتضمن إعلان الدعوة للاجتماع الأول ما يفيد عن إمكانية عقد هذا الاجتماع.	المادة (28) نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية 1. لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. 2. إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات خلال (الثلاثين) يوماً التالية للتاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع السابق. ومع ذلك، يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحًا أيًا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.	تعديل
المادة (33) نصاب الجمعية العامة غير العادية لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل. فإذا لم يتوافر هذا النصاب في أول اجتماع وجهت دعوة أخرى إلى اجتماع ثان بالطريقة المنصوص عليها في المادة (30) ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل. وأيضا يجوز أن	المادة (29) نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية 1. لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. 2. إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات. ومع ذلك يجوز عقد الاجتماع	تعديل

يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة إذا نص إعلان الدعوة للاجتماع الأول على مايفيد عن إمكانية عقد هذا الاجتماع . وفي حال عدم توفر النصاب المطلوب في الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث بالطريقة المنصوص عليها في المادة (30) ، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه، وذلك بعد الحصول على موافقة الجهة المختصة.	الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لعقد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع .وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحًا إذا حضره عدد من المساهمين يمثل (ربع) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. 3. إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أياً كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.	
المادة (34) حق التصويت 1. يكون لكل مساهم صوت واحد عن كل سهم يمثله في الجمعيات العامة. ومع ذلك لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية المتعلقة بإبراء ذمتهم عن إدارتهم، أو التي تتعلق بمصلحة مباشرة أو غير مباشرة لهم. 2. يتم تطبيق نظام التصويت التراكمي عند اختيار أعضاء مجلس الإدارة بتوزيع القدرة التصويتية للمساهم لمن يختارهم من المرشحين أو منحها كاملة لمرشح واحد ويتم اختيار الأعضاء الذين حصلوا على أعلى قدر من الأصوات. 3. يجوز اشتراك المساهم في مداولات الجمعيات العامة والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة حسب الضوابط التي تضعها الجهات المختصة.	المادة (30) التصويت في الجمعيات 1. لكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة. 2 لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح.	تعديل
المادة (35) قرارات الجمعيات تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الحاضرة والممثلة في الاجتماع، وتصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي أصوات الأسهم الحاضرة والممثلة في الاجتماع. إذا كان القرار متعلقاً بزيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه أو إطالة مدة الشركة أو حلها قبل انتهاء مدتها أو إدماج الشركة في شركة أو هيئة أخرى ، فإن القرار لا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاث أرباع الأسهم الحاضرة والممثلة في الاجتماع. وينشر مجلس الإدارة قرارات الجمعية العامة غير العادية إذا اشتملت على تعديل في هذا النظام الأساس.	المادة (31) قرارات الجمعيات 1. تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع. 2. تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة (ثلثي) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة رأس المال، أو تخفيضه، أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر، فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بموافقة (ثلاثة أرباع) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع .ولا يكون القرار نافذاً إلا بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي الكتابية المسبقة. 3. يسري قرار الجمعية العامة من تاريخ صدوره، باستثناء الحالات التي ينص فيها نظام الشركات أو هذا النظام أو القرار الصادر على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.	تعديل
المادة (36) حق المساهمين في توجيه الأسئلة في الجمعيات العامة لكل مساهم حق مناقشة الأمور المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجعي الحسابات. ويجيب مجلس الإدارة ومراجعي الحسابات على أسئلة	المادة (32) المناقشة في الجمعيات لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجيب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. فإذا رأى أحد	تعديل

المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع، احتكم إلى الجمعية التي يكون قرارها في هذا الشأن نافذاً.	المساهمين أن الرد على سؤاله غير كافٍ، احتكم إلى الجمعية العامة، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.	
المادة (37) إجراءات الجمعيات العامة يرأس الجمعيات العامة رئيس المجلس أو نائبه في حالة غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من أعضائه في حالة غياب الرئيس ونائبه. ويعين رئيس الجمعية أمين سر وجامعي للأصوات من بين المساهمين الحاضرين. ويحرر محضر لاجتماع الجمعية يشتمل على أسماء المساهمين الحاضرين والممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم سواء بطريق الأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقرر للأسهم المذكورة، والقرارات الصادرة وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضت فيها وخلاصة وافيه للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقع عليه رئيس الجمعية وأمين السر وجامعي الأصوات.	المادة (33) إعداد محاضر الجمعيات يحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصالة أو النيابة، وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو النيابة، وعدد الأصوات المقررة لها، والقرارات التي اتخذت، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها، وخلاصة وافيه للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامعو الأصوات.	تعديل
الباب السادس: مراجع-الحسابات		
المادة (38) تعيين المراجعين يكون للشركة مراجعان للحسابات تعينهما الجمعية العامة العادية سنوياً من بين المحاسبين المرخص لهم بالعمل في المملكة العربية السعودية، وتحدد الجمعية مكافأتهما ومدة عملهما. وللجمعية المذكورة إعادة تعيينهما أو اختيار غيرهما.	المادة (34) تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله واعتزاله 1. يكون للشركة مراجعين اثنين للحسابات من بين المراجعين المرخص لهم في المملكة يعينه ويحدد أتعابه ومدة عمله ونطاقه الجمعية العامة، ويجوز إعادة تعيينه. بشرط ألا تتجاوز مدة تعيينه المدة وفقاً للأحكام المقررة نظاماً. 2. يجوز بموجب قرار تتخذه الجمعية العامة عزل مراجع الحسابات، ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة (هيئة السوق المالية) بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (خمسة) أيام من تاريخ صدور القرار. 3. لمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتض. ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة- عند تقديم الإبلاغ-بيانًا بأسباب اعتزاله، ويجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر وتحديد أتعابه ومدة عمله ونطاقه.	تعديل
المادة (39) مسؤوليات المراجعين لمراجعي الحسابات في أي وقت الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق. ولهما أن يطلبا أية بيانات أو إيضاحات يرون ضرورة الحصول عليها. ولهما أن يتحققا من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عملهما. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنهما من أداء واجبهما، وإذا صادف مراجعي الحسابات	المادة (35) صلاحيات مراجع الحسابات لمراجع الحسابات -في أيّ وقت- الاطلاع على وثائق الشركة وسجلاتها المحاسبية والمستندات المؤيدة لها، وله طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها للتحقق من أصول الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى مجلس الإدارة تمكينه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر مجلس الإدارة عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب منهم دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في الأمر.	تعديل

صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجعي الحسابات، وجب عليهما أن يطلبا من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.	ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات.	
المادة (40) تقرير المراجعين على مراجعي الحسابات أن يقدما إلى الجمعية العامة العادية تقريراً يتضمن موقف إدارة الشركة من تمكينهما من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلباها. وما يكون قد كشفاه من مخالفات لأحكام نظام الشركات أو هذا النظام الأساس، ورأيهما في مدى مطابقة حسابات الشركة للحقيقة.	المادة (36) تقرير المراجعين على مراجعي الحسابات أن يقدما إلى الجمعية العامة في اجتماعها السنوي تقريراً عن القوائم المالية للشركة يعد وفقاً لمعايير المراجعة المعتمدة في المملكة وتعليمات البنك المركزي يتضمن موقف إدارة الشركة من تمكينهما من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلباها. وما يكون قد تبين لهما من مخالفات لأحكام نظام الشركات أو نظام مراقبة البنوك وتعليمات البنك المركزي (حسب ما يطرأ عليها من تعديلات أو إعادة صياغة أو ملاحق من وقت لآخر) أو هذا النظام الأساس في حدود اختصاصهما، ورأيهما في مدى عدالة القوائم المالية للشركة، ويجب أن يتلو مراجعي الحسابات التقرير أو أن يستعرضا ملخصاً له في اجتماع الجمعية العامة السنوي. ويكون مراجعي الحسابات مسؤولين بالتضامن عما ورد في التقرير، وعن كل ضرر يصيب الشركة أو المساهمين أو الغير بسبب الأخطاء التي وقعت منهما في أداء عملهما، إلا من يثبت عدم اشتراكه في الخطأ الموجب للمسؤولية.	تعديل
الباب السابع: مالية الشركة وتوزيع الأرباح		
المادة (41) السنة المالية تبدأ السنة المالية للشركة في أول يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل سنة، واستثناء مما تقدم تعتبر المدة من أول يوليو 1982م إلى 31 ديسمبر 1982 بمثابة سنة مالية.	المادة (37) السنة المالية تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل سنة ميلادية.	تعديل
المادة (42) الوثائق المالية 1.يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويتضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح، ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجعي الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل. 2.يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل . 3.على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجعي الحسابات، ما لم تنشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس. وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى وزارة التجارة والاستثمار وهيئة السوق المالية ومؤسسة النقد	المادة (38) الوثائق المالية 1.يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات إن وجد، قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية (بخمسة وأربعين) يوماً على الأقل. 2.يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي، ومديرها المالي إن وجد، الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين . 3.على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة، بعد توقيعها، وتقرير مراجع الحسابات إن وجد، ما لم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية (بواحد وعشرين) يوماً على الأقل، وعليه أيضاً إيداع هذه الوثائق وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.	تعديل

العربي السعودي، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل.		
	المادة (39) تكوين الاحتياطيات 1. للجمعية العامة العادية- عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح- أن تقرر تكوين احتياطيات بعد تجنيب الاحتياطي النظامي وفقاً لنظام مراقبة البنوك، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة- قدر الإمكان- على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لتحقيق أغراض اجتماعية لعاملي الشركة. 2. تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطيات إن وجدت.	إضافة مادة جديد
المادة (43) توزيع الأرباح توزع أرباح الشركة السنوية الصافية التي تحدد بعد خصم كل المصروفات والتكاليف الأخرى، وتكوين الاحتياطات اللازمة لمواجهة الديون المشكوك فيها وخسائر الاستثمارات والالتزامات الطارئة التي يرى المجلس ضرورتها بما يتفق وأحكام نظام مراقبة البنوك وتعليمات مؤسسة النقد العربي السعودي ، على النحو التالي : 1.تحتسب المبالغ اللازمة لدفع الزكاة المقررة على المساهمين السعوديين والضريبة المقررة على المساهمين غير السعوديين طبقاً للأنظمة النافذة في المملكة العربية السعودية، وتقوم الشركة بدفع هذه المبالغ للجهات المختصة، وتخصم الزكاة المدفوعة عن المساهمين السعوديين من نصيبهم في صافي الربح كما تحسم الضريبة المدفوعة عن المساهمين غير السعوديين من نصيبهم في صافي الربح 2. يرحل مالا يقل عن 25% في المائة من المتبقي من الأرباح الصافية بعد خصم الزكاة والضريبة كما ذكر في الفقرة (1) السابقة للاحتياطي النظامي إلى أن يصبح الاحتياطي المذكور مساوياً على الأقل لرأس المال المدفوع. 3. يخصص من الباقي من الأرباح بعد خصم الاحتياطي النظامي والزكاة والضريبة مبلغ لا يقل عن 5% من رأس المال المدفوع على المساهمين السعوديين وغير السعوديين على أن يتم توزيعه بنسبة المدفوع من قيمة أسهم السعوديين أو غير السعوديين طبقاً لما يقترحه مجلس الإدارة وتقرره الجمعية العامة. فإذا كانت النسبة المتبقية من الأرباح المستحقة لأي من المساهمين السعوديين أو غير السعوديين لا تكفي لدفع الأرباح للمساهمين المعنيين، لا يجوز للمساهمين المطالبة بدفعها في السنة أو السنوات التالية. ولا يجوز للجمعية العامة أن تقرر توزيع نسبة من الأرباح تزيد عما أقترحه مجلس الإدارة.	المادة (40) توزيع الأرباح توزع أرباح الشركة السنوية الصافية التي تحدد بعد خصم كل المصروفات والتكاليف الأخرى وتكوين الاحتياطات اللازمة لمواجهة الديون المشكوك فيها وخسائر الاستثمارات والالتزامات الطارئة التي يرى المجلس ضرورتها بما يتفق مع أحكام نظام مراقبة البنوك وتعليمات البنك المركزي، على النحو التالي : 1.تحتسب المبالغ اللازمة لدفع الزكاة المقررة على المساهمين السعوديين والضريبة المقررة على المساهمين غير السعوديين طبقاً للأنظمة النافذة في المملكة، وتقوم الشركة بدفع هذه المبالغ للجهات المختصة، وتخصم الزكاة المدفوعة عن المساهمين السعوديين من نصيبهم في صافي الربح كما تحسم الضريبة المدفوعة عن المساهمين غير السعوديين من نصيبهم في صافي الربح. 2. يرحل مالا يقل عن 25% في المائة من المتبقي من الأرباح الصافية بعد خصم الزكاة والضريبة كما ذكر في الفقرة (1) من هذه المادة للاحتياطي النظامي إلى أن يصبح الاحتياطي المذكور مساوياً على الأقل لرأس المال المدفوع. 3. يخصص من الباقي من الأرباح بعد خصم الاحتياطي النظامي والزكاة والضريبة مبلغ لا يقل عن 5% من رأس المال المدفوع على المساهمين السعوديين وغير السعوديين على أن يتم توزيعه بنسبة المدفوع من قيمة أسهم السعوديين أو غير السعوديين طبقاً لما يقترحه مجلس الإدارة وتقرره الجمعية العامة. فإذا كانت النسبة المتبقية من الأرباح المستحقة لأي من المساهمين السعوديين أو غير السعوديين لا تكفي لدفع الأرباح للمساهمين المعنيين، لا يجوز للمساهمين المطالبة بدفعها في السنة أو السنوات التالية. ولا يجوز للجمعية العامة أن تقرر توزيع نسبة من الأرباح تزيد عما أقترحه مجلس الإدارة. 4. يستخدم الباقي من الأرباح بعد تخصيص المبالغ المذكورة في الفقرات (1،2،3) من هذه المادة على النحو الذي يقترحه مجلس الإدارة وتقرره الجمعية العامة. 5. يجب الحفاظ على نسبة المساهمة لكل من المساهمين السعوديين وغير السعوديين عند احتساب المخصصات اللازمة للاحتياطي النظامي والاحتياطات الأخرى من صافي الأرباح (بعد الزكاة والضريبة) ويجب على كل من المجموعتين المساهمتين المساهمة في تلك الاحتياطات حسب نسبهم في راس المال على أن تخصم مساهماتهم من حصصهم في الأرباح الصافية.	تعديل

4. يستخدم الباقي من الأرباح بعد تخصيص المبالغ المذكورة في الفقرات (1)،(2)،(3)، السابقة على النحو الذي يقترحه مجلس الإدارة وتقرره الجمعية العامة. 5. يجب الحفاظ على نسبة المساهمة لكل من المساهمين السعوديين وغير السعوديين عند احتساب المخصصات اللازمة للاحتياطي النظامي والاحتياطات الأخرى من صافي الأرباح (بعد الزكاة والضريبة) ويجب على كل من المجموعتين المساهمتين المساهمة في تلك الاحتياطات حسب نسبهم في راس المال على أن تخصم مساهماتهم من حصصهم في الأرباح الصافية. 6. يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهميها بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي بعد استيفاء المتطلبات التالية: أ. أن تفوض الجمعية العامة العادية المجلس بتوزيع أرباح مرحلية بموجب قرار يجدد سنوياً. ب. أن تكون الشركة ذات ربحية جيدة ومنتظمة. ج. أن يتوفر لديها سيولة معقولة ويمكن التوقع بدرجة معقولة بمستوى أرباحها. د. أن يتوفر لدى الشركة أرباح قابلة للتوزيع وفقاً لآخر قوائم مالية مراجعة، كافية لتغطية الأرباح المقترح توزيعها، بعد خصم ما تم توزيعه ورسملته من تلك الأرباح بعد تاريخ هذه القوائم المالية.	6. يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهميها بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي بما يتفق مع أحكام نظام مراقبة البنوك والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي والجهات الإشرافية (حسب ما يطرأ عليها من تعديلات أو إعادة صياغة أو ملاحق من وقت لآخر) وبعد استيفاء المتطلبات التالية: أ. الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي. ب. أن تفوض الجمعية العامة العادية المجلس بتوزيع أرباح مرحلية بموجب قرار يجدد سنوياً. ج . أن تكون الشركة ذات ربحية جيدة ومنتظمة. د. أن يتوفر لديها سيولة معقولة ويمكن التوقع بدرجة معقولة بمستوى أرباحها. هـ. أن يتوفر لدى الشركة أرباح قابلة للتوزيع وفقاً لآخر قوائم مالية مراجعة، كافية لتغطية الأرباح المقترح توزيعها، بعد خصم ما تم توزيعه ورسملته من تلك الأرباح بعد تاريخ هذه القوائم المالية.	
المادة (44) استحقاق الأرباح 1. يستحق المساهم حصته في الارباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الارباح لمالكي الاسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق.	المادة (41) استحقاق الأرباح يستحق المساهم حصته في الارباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع. وتكون أحقية الارباح لمالكي الاسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق. ويجب على مجلس الإدارة أن ينفذ قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين. وللشركة أن تحبس حصة الأرباح المستحقة لأي مساهم وأن تستخدمها في أداء ما في ذمته من ديون والتزامات للشركة.	تعديل
المادة (45) توزيع الأرباح للأسهم الممتازة 1 .إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (114) من نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة. 2. إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (114 من نظام الشركات) من الأرباح مدة ثلاث سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم، المنعقدة طبقاً لأحكام المادة (89) من نظام الشركات، أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت، أو تعيين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم برأس	تم حذف المادة	حذف

المال، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة.		
المادة (46) خسائر الشركة 1 .إذا بلغت خسائر شركة المساهمة نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس ومؤسسة النقد العربي السعودي فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوما من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقا لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في هذا نظامها الأساس، ويشترط الحصول على الموافقة الكتابية من مؤسسة النقد العربي السعودي سواء في حالة تعديل رأس المال أو حل الشركة. 2. بما لا يتعارض مع نظام مراقبة البنوك وتعليمات مؤسسة النقد العربي السعودي، تعد الشركة منقضية بقوة النظام إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوما من صدور قرار الجمعية بالزيادة.	تم حذف المادة	حذف
المادة (47) رفع دعوى المسؤولية لكل مساهم رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به بشرط أن يكون حق الشركة في رفع هذه الدعوى لا يزال قائماً، وعلى المساهم إخطار الشركة بعزمه على رفع الدعوى، وإذا رفع المساهم الدعوى فلا يحكم له إلا بتعويض عما لحق به هو من ضرر.	تم حذف المادة	حذف
الباب الثامن: انقضاء الشركة وتصفيتها		
المادة (48) انقضاء الشركة تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية، ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفى وتحديد سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة	المادة (42) انقضاء الشركة مع مراعاة التنسيق مع البنك المركزي والتعليمات الأخرى ذات العلاقة تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في المادة (الثالثة والأربعون بعد المائتين) من نظام الشركات وبانقضائها تدخل في دور التصفية وفقا لأحكام الباب الثاني عشر من نظام الشركات، وإذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقًا لنظام الإفلاس، وجب	تعديل

الزمنية اللازمة للتصفية ويجب الا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس سنوات ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك الا بأمر قضائي، وتنتهي سلطة مجلس ادارة الشركة، بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة الى الغير في حكم المصفين الى أن يعين المصفى. وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها لتي لا تتعارض مع اختصاصات المصفى.	عليها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس.	
الباب التاسع: الأحكام الختامية		
المادة (49) القوانين والأنظمة 1 .يطبق نظام الشركات ولوائحه، والأنظمة واللوائح الصادرة من مؤسسة النقد العربي السعودي وهيئة السوق المالية، والأنظمة العامة في المملكة العربية السعودية في كل مالم يرد به نص في هذا النظام. 2. تسري أحكام هذا النظام وشروطه ومواده على كافة مساهمي الشركة.	المادة (43) 1 . تخضع الشركة للأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية. 2. أي نص يخالف أحكام نظام الشركات ونظام مراقبة البنوك وتعليمات البنك المركزي السعودي والأنظمة واللوائح الصادرة عن هيئة السوق المالية في هذا النظام الأساس لا يعتد به ويطبق بحقه ما ورد من نصوص في الأنظمة والتعليمات وكل ما لم يرد به نص في هذا النظام الأساس يطبق بشأنه نظام الشركات ولائحته التنفيذية. 3. يجب الحصول على خطاب عدم ممانعة البنك المركزي السعودي المسبقة كتابةً قبل إصدار النظام الأساس للشركة أو أي تعديل يطرأ عليه.	تعديل
المادة (50) شهر الشركة يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه، وتتخذ الإجراءات الأخرى التي يتطلبها نظام مراقبة البنوك.	المادة (44) يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولائحته التنفيذية.	تعديل